المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة	حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

ظهير شريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون 219

التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية. ـ اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة.

مرسوم رقم 2.83.752 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية 235

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1305.83 صادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتهيئة الاراضي الفلاحية ... 236

صفحة

قرضان مبرمان بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » الاسبانية.

مرسوم رقم 2.85.112 صادر في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 315 مليون بسيطة أبرم يوم 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » الاسبانية قصد تمويل بناء معمل الحامض الكبريتي بمركب المغرب ـ فوسفور III و IV 237

مرسوم رقم 2.85.125 صادر في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي أبرم يوم 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de credito oficial » الاسبانية قصد تمويل مشاريع استثمار متنوعة 237

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وشركة تنمية الصادرات.

مرسوم رقم 2.85.169 صادر في 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985) بالموافقة على اتفاقية مبرمة يوم 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية وشركة تنمية الصادرات في شأن قرض مبلغه 520.947 دولارا أمريكيا 237

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. – التعريفة القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 66.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام 238

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. – التعريفة القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 65.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 240

النشرات والخرائط الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة. – الاثمان التي تباع بها الى الجمهور.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 30.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتغيير القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى الجمهور النشرات والخرائط الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية 243

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعريفات نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 118.85 صادر في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 243

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعريفات نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 119.85 صادر في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 245

نصوص خاصة

البياطرة الممارسون في القطاع الخاص والمعتمد اليهم انتداب صحي. – تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 صادر في 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بتحديد تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمعتمد اليهم انتداب صحي 247

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

البلاط الملكي.

مرسوم رقم 2.85.117 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتحديد وضعية الموظفين والمستخدمين المزاولين مهام سائق في المصالح التابعة للبلاط الملكي 248

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.85.187 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتغيير وتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 248

مرسوم رقم 2.85.188 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 249

صفحة

مرسوم رقم 2.85.189 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتغيير المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الدرك المعاد تجنيدهم 250

وزارة الاعلام.

مرسوم رقم 2.83.366 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق باقتناء ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الاعلام 250

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.83.432 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن التعويضات المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصناعة التقليدية 251

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.83.706 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق باحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 251

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.83.310 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بمنح تعويض اجمالي للحراس الجامعيين 253

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.85 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء 254

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 62.85 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء . 254

وزارة التخطيط.

قرار لوزير التخطيط رقم 60.85 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) بمدرسة علوم الاعلام 254

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 85.85 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات .. 255

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3744 بتاريخ 3 ذي القعدة 1404 (فاتح أغسطس 1984) 255

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 256

الصعاشات العسكرية 257

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 264

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 شعبان 1403 موافق 18 ماي 1983 :

قانون رقم 24.83 يتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تعريف

التعاونية جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين اتفقوا ان ينضم بعضهم الى بعض لانشاء مشروع يكون الغرض منه ان يتيح لهم وحدهم الحصول على المنتجات والخدمات التي هم في حاجة اليها ، وللقيام بتسييره وادارته وفق المبادىء الاساسية المحددة في الفصل الثاني بعده ، بغية بلوغ الاهداف المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

ويمكن للاشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون أن يصبحوا أعضاء في تعاونية.

الفصل 2

المبادىء التعاونية

1 – يمكن لاي كان ، دون تمييز ، ان ينضم الى تعاونية بشرط أن تتوفر في شخصه الشروط الجوهرية التي يقررها مؤسسو التعاونية مراعاة لنشاطها.

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية على ألا يلحق ضررا بسيرها بسبب انسحابه في وقت غير ملائم.

2 – المتعاونون متساوون في الحقوق مهما كان عدد الحصص التي يملكونها ، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتا واحدا في الجمعيات العامة للتعاونية.

3 – يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه اليها.

ولا يجوز ان يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية.

4 – لا يكافأ رأس المال من حيث المبدأ ، واذا تقررت مكافأته وجب أن يكون سعر الفائدة محدودا.

5 – لا يعتبر العضو في التعاونية شريكا فحسب يساهم بتقديم حصة مالية ؛ بل « متعاونا » ، بمعنى أن مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمي اليها تتجلى في صورة تقديمه اليها أو تمليكه اياها أموالا أو خدمة أو عملا.

ويهدف المشروع القائم على عمل جماعي الى رفع مستوى اعضائه والعناية بتربيتهم حيث أنهم اتحدوا ، لا باعتبار الحصص التي قدمها كل واحد منهم بل بناء على ما يتوافر لهم من معلومات شخصية وعلى ارادة التضامن التي تحذوهم.

6 – يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى ، ان اقتضت مصلحتها ذلك ، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواء على المستوى الوطني او الدولي ، وذلك في اطار التعاون المتبادل.

الفصل 3

الغرض والاهداف

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الانساني مستهدفة أساسا :

1 – تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لاعضائها ؛

2 – تشجيع الروح التعاونية لدى هؤلاء الاعضاء ؛

3 – القيام ، لفائدة أعضائها وبفضل جهودهم المشتركة ، بتخفيض ثمن التكلفة ، وكذا ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات ان اقتضى الحال ذلك ؛

4 – تحسين جودة المنتجات التي تقدمها الى أعضائها أو ينتجها هؤلاء لبيعها للمستهلكين ؛

5 – تنمية انتاج اعضائها ورفع قيمته الى أقصى حد.

الفصل 4

النظام القانوني

التعاونيات أشخاص معنوية تتمتع بأهلية قانونية كاملة وبالاستقلال المالي.

ويخضع تأسيسها وادارتها وتسييرها وحلها لاحكام هذا القانون وللنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه وكذا للنظام الاساسي النموذجي الخاص بالصنف الذي تنتمي اليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز للتعاونيات أن تملك غير المنقولات والعقارات الضرورية لتحقيق أغراضها.

الفصل 5
الانظمة الاساسية النموذجية

يوافق على الانظمة الاساسية النموذجية المشار اليها فى الفصل السابق بموجب نصوص تنظيمية ، ويجب أن تتضمن أحكاما تتعلق بـ :

- الاسم ؛
- المقر ؛
- الدائرة الترابية ؛
- المدة التى يجب ألا تتجاوز 99 سنة ؛
- الغرض العام الذى يجب أن يحدد بمقتضاه لكل صنف من التعاونيات نوع النشاط المهنى المرخص لها فى مزاولته ؛
- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التى يتكون منها ؛
- أداء الحصص والتنازل عنها ؛
- قابلية رأس المال للتغيير ؛
- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء ؛
- قبول الاعضاء وانسحابهم أو فصلهم ؛
- التزامات وحقوق المتعاون تجاه التعاونية ؛
- مدى وأشكال المسؤولية التى تترتب على الاعضاء من جراء تعهدات التعاونية ؛
- أشكال التعهدات التى يلتزم بها الاعضاء عند الانخراط ، والجزاءات المترتبة عليها ؛
- أجهزة التسيير والادارة (ومنها جمعيات الفروع ان اقتضى الحال ذلك) مع بيان طريقة تعيينها وسلطاتها واختصاصاتها ومسؤولياتها ؛
- عدد اجتماعات اجهزة الادارة وشروط انعقادها ؛
- حق التصويت وحالات التمثيل ؛
- الاستقالة التلقائية لكل عضو فى مجلس الادارة لم يحضر اجتماعين متواليين لمجلس الادارة بدون عذر مقبول ؛
- مدة السنة المالية ؛
- طريقة مراقبة العمليات التى تجريها التعاونية باسم المتعاونين ؛
- تحديد وتوزيع الفائض السنوى ؛
- اندماج التعاونية فى غيرها وحلها وتصفيتها ؛
- أيلولة رصيد التصفية وتصفية الخصوم ؛
- تسوية المنازعات واختيار الموطن ؛
- شروط المساعدة والمراقبة المعهود بهما الى الادارة ؛
- شروط تعديل النظام الداخلى.

ولا يجوز أن تدخل على الانظمة الاساسية تعديلات يمكن أن تؤدى الى فقدان صفة التعاونية ، والا سحب الترخيص الممنوح لها.

الفصل 6
مبدأ التعامل الحصرى – المستثنيات

لا يجوز ان تتعامل تعاونيات الخدمات الا مع أعضائها.

ولا يجوز لتعاونيات الانتاج والتسويق ان تسوق غير المنتجات الصادرة عن أعضائها ماعدا فى حالة حصولها على ترخيص ادارى موقت يمنح اذا طرأت ظروف اقتصادية استثنائية من شأنها أن تؤدى الى نقصان كبير من طاقة الانتاج العادية للاعضاء.

ويمكن أن يسمح للتعاونيات لاسباب تقنية وفنية وفى الحدود التى تقررها الادارة بأن تستعمل لتحويل منتجاتها ، منتجات صادرة عن غير أعضائها ، وذلك لتلافى ما قد ينجم عن انعدام منتجات أعضائها أو عدم كفايتها كما أو كيفا.

ويجوز أيضا أن يؤذن للتعاونيات فى تبادل الخدمات الضرورية فيما بينها.

الباب الثانى
شكليات التأسيس والترخيص

الفصل 7
التصريح بالتأسيس

يجب ان يصرح بنية تأسيس التعاونية فى عقد عرفى يوقعه ما لا يقل عن سبعة اشخاص متمتعين بحقوقهم المدنية ، ويوجه هذا التصريح الى الادارة والى مكتب تنمية التعاون وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية.

الفصل 8
الجمعية العامة التأسيسية

يجب على الاعضاء المؤسسين أن يوجهوا قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ، تحت طائلة البطلان ، دعوة الى السلطات الحكومية المختصة والسلطة المحلية التى يهمها الامر ، وكذا الى مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثلو هذه الهيئات من حضور الاجتماع.

ويدعى جميع الراغبين فى الانضمام الى التعاونية للمشاركة فى الجمعية العامة التأسيسية.

وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين أو الممثلين فى الجمعية.

ويعين الاعضاء المؤسسون من بينهم من يرأس الاجتماع.

ويختار فارزان للسهر على حسن سير عمليات الاقتراع.

وتنحصر مهام الجمعية التأسيسية فى :

1 – الموافقة على النظام الاساسى الذى يجب أن يحدد ، فى اطار الغرض العام المنصوص عليه فى النظام الاساسى النموذجى ، الغرض الخاص للتعاونية المزمع تأسيسها ؛

2 – انتخاب أعضاء مجلس الادارة من بين أعضائها ؛

3 – حصر قائمة المكتتبين فى رأس المال الاصلى وبيان المدفوع منه قصد تكوين رأس مال التعاونية ؛

4 – تحديد برنامج الاشغال المزمع انجازها ؛

5 – الموافقة على النظام الداخلى الذى أعده الاعضاء المؤسسون ؛

6 – تعيين مراقب او عدة مراقبين للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

اجراءات الترخيص

يجب على مجلس ادارة التعاونية أن يوجه الى مكتب تنمية التعاون أو يودع لديه ، خلال الثلاثين يوما التالية ليوم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، طلبا للترخيص فى انشاء التعاونية مشفوعا بالوثائق التالية :

– النظام الاساسي ؛
– نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية ؛
– قائمة المكتتبين مع بيان اسمائهم العائلية والشخصية وعناوينهم ومهنهم وعدد الحصص المكتتب بها والمبلغ الذى دفعه كل واحد منهم ؛
– شهادة بايداع رأس المال المدفوع ، تسلمها المؤسسة المالية المودعة لديها المبالغ.

ويجب تسليم وصل بتسلم هذه الوثائق أو ايداعها.

ويجب على مكتب تنمية التعاون ، أن يحيل طلب الترخيص والوثائق المضافة اليه مشفوعة برأيه ورأى لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية الدائمة » الى السلطة الحكومية المختصة قصد البت خلال تسعين يوما. وعند انصرام الاجل يعتبر الطلب مقبولا.

وفى حالة رفض الترخيص يبلغ القرار المعلل الصادر بذلك الى مجلس ادارة التعاونية.

ويصبح تأسيس التعاونية نهائيا عند نشر قرار الترخيص فى الجريدة الرسمية.

الفصل 10

الايداع الاجبارى

يجب على التعاونية ، قبل مباشرة أى عمل وخلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الترخيص فى الجريدة الرسمية ، أن تودع بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرة اختصاصها مقر التعاونية نسختين من الوثائق التالية :

– نظامها الاساسى ؛
– محضر الجمعية العامة التأسيسية ؛
– قائمة تشمل أعضاء مجلس الادارة والمدير ومراقبى الحسابات – القابلين جميعا لتحمل مهامهم – وقائمة الاعضاء المتضمنة أسماءهم العائلية والشخصية ومهنهم ومواطنهم ومكان ممارسة نشاطهم ؛
– نسخة من قرار الترخيص.

وتخضع جميع التغييرات التى تدخل فيما بعد على الانظمة الاساسية أو على القائمة التى تشمل أعضاء مجلس الادارة والمدير ومراقبى الحسابات والاعضاء ، المودعة طبقا لاحكام الفقرة السابقة وكذا جميع القرارات والمداولات المتعلقة بحل التعاونية قبل الميعاد وطريقة تصفيتها ، لاجراءات الايداع المنصوص عليها أعلاه خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اقرارها.

ويسلم وصل بالوثائق المودعة ويمكن لكل راغب الاطلاع عليها.

وتوجه نسخ من هذه الوثائق الى السلطات الحكومية التى يهمها الامر وكذا الى مكتب تنمية التعاون.

وفى حالة عدم مراعاة اجراءات الايداع لايحتج على الغير بالقرارات أو المداولات التى كان من الواجب ان تخضع لها.

الفصل 11

قيود

لا يجوز الا بترخيص ادارى تأسيس تعاونيتين او اكثر من نفس النوع فى دائرة ترابية واحدة اذا كانت كل منهما ستتضرر من وجود الاخرى.

ولا يجوز أن تتأسس التعاونيات المنجمية الا فى داخل « المناطق المنجمية » المحددة قانونا ومن أجل مواد معينة.

الباب الثالث

الاعضاء

الفرع الاول

القبول

الفصل 12

العدد الادنى

يجب الا يقل عدد اعضاء التعاونية عن سبعة اشخاص ، سواء حين تأسيسها أو خلال وجودها.

الفصل 13

قبول الاشخاص المعنويين

يمكن ، بصفة استثنائية وبترخيص من الادارة ، أن ينخرط الاشخاص المعنويون فى تعاونية بشرط أن يطلبوا ذلك ويثبتوا أن لهم فى نطاق دائرتها الترابية نشاطات أو مصالح تدخل فى مجال عملها وان تقترح الجمعية العامة العادية للتعاونية قبولهم فى حظيرتها.

الفصل 14

قبول الاشخاص الطبيعيين

يجب أن يوجه طلب الانضمام الى التعاونية كتابة الى رئيس مجلس ادارتها.

ويقرر مجلس الادارة قبول الاعضاء على ان توافق على ذلك الجمعية العامة فى أقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية.

الفصل 15

اجراءات الاستئناف

يحق لمن رفض مجلس الادارة قبول انخراطه فى التعاونية ان يستأنف قرار الرفض لدى الجمعية العامة برسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم توجه الى رئيس مجلس الادارة قبل انعقاد أقرب اجتماع للجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل.

وفى هذه الصورة تقرر الجمعية العامة قبول الترشيح او رفضه بالاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية ، واذا لم توافق الجمعية العامة جاز للشخص الذى رفض طلب انخراطه الالتجاء الى التوفيق المنصوص عليه فى الفصل 81 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

شروط القبول

لا يجوز لاى كان أن ينضم الى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس فى دائرتها الترابية نشاطا يدخل فى مجال عملها.

ولا يجوز لاى كان أن ينضم الى عدة تعاونيات أغراضها متماثلة ، اللهم الا اذا كان يمارس بعض نشاطاته خارج الدائرة الترابية للتعاونية التى ينتمى اليها.

الفصل 17

سجل الاعضاء

يجب ان يمسك بمقر التعاونية سجل يقيد فيه المتعاونون بحسب تاريخ انضمامهم الى التعاونية ، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم العائلية والشخصية وعناوينهم ومهنهم ومبلغ ما اكتتب به ودفعه كل واحد منهم من رأس المال.

الفرع الثانى

الانسحاب

الفصل 18

شروط الانسحاب

يمكن لكل عضو ان ينسحب متى شاء من التعاونية التى ينتمى اليها ، مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل والفصل 19 بعده.

ولا يمكن لاى عضو أن ينسحب من التعاونية الا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا فى حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والخاضعة لتقدير مجلس الادارة.

غير أنه يجوز لمجلس الادارة ، فى حالة وجود سبب يعتبره مقبولا ، ان يقبل بصفة استثنائية ، استقالة عضو قبل الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية اذا كان لا يترتب على خروجه منها :

- اضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات أو طروء نقص على نشاطها ؛
- تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه فى الفصل 29 بعده او نقص عدد الاعضاء عن سبعة.

الفصل 19

الاجراءات

يجب على العضو الراغب فى الانسحاب ان يقدم طلبه فى رسالة مضمونة يوجهها الى رئيس مجلس الادارة الذى يشعره بتسلمه اياها.

ولا يعتبر هذا الطلب مقبولا الا اذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين.

ويجب على المجلس ان يبت فى الامر ويبلغ قراره معللا الى المعنى بالامر خلال الستين يوما التالية ليوم تسلم الطلب.

ويعتبر الطلب مقبولا اذا انصرم هذا الاجل دون أن يصدر جواب عن مجلس الادارة فى شأنه.

واذا رفض الطلب جاز للمعنى بالامر استئناف القرار الصادر بذلك لدى الجمعية العامة العادية لتبت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

الفصل 20

الفصل

كل متعاون لم يف ، من غير عذر تبرره قوة قاهرة ، بالتزاماته وتعهداته تجاه التعاونية او إساء إو حاول الاساءة الى مصالحها او سمعتها او الى المبادىء الاساسية المنصوص عليها فى الفصل الثانى أعلاه ، سواء بأفعاله أو أقواله أو كتاباته وبأية طريقة كيفما كانت ، يمكن توقيفه بقرار من مجلس الادارة فى انتظار أن تبت الجمعية العامة فى فصله خلال اقرب اجتماع لها ، ويجب ان يصدر قرار الفصل ، بعد الاستماع الى العضو ، بالاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة غير العادية.

ويجب ان تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الادارة وقرارات الفصل التى تتخذها الجمعية العامة معللة وان تبلغ الى المعنى بالامر فى رسالة مضمونة خلال الخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذى صدرت فيه.

الفصل 21

ارجاع الحصص

اذا توفى المتعاون أو انسحب من التعاونية بمحض ارادته أو فصل منها كان له أو لورثته أو الموصى لهم من قبله الحق ، بعد رد السند ، فى استرجاع مبلغ الحصص الذى دفعه بعد طرح نصيبه فى الخسائر التى لحقت برأس المال حسبما هى مثبتة يوم اختتام السنة المالية السابقة للسنة المالية التى وقعت فيها الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

ويضاف الى المبلغ المسترجع العائد الذى استحقه المتعاون خلال السنة وتطرح منه ، عند الاقتضاء ، المصاريف الادارية والقضائية والديون التى للتعاونية على المتعاون المتوفى أو المنسحب أو المفصول.

ويتم الاسترجاع المنصوص عليه اعلاه بدون فائدة خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التى تلى تاريخ الوفاة أو الانسحاب او الفصل.

واذا كان من شأن الاسترجاع ان يؤدى الى انخفاض رأس المال الى ما دون الحد الادنى غير القابل للتخفيض المنصوص عليه فى الفصل 29 بعده ، مد فى الاجل الى ان يتم انضمام اعضاء جدد الى التعاونية او اكتتاب اعضائها القدامى حصصا جديدة ، تلافيا لنقص رأس المال عن الحد الادنى القانونى ، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الاحوال.

الفصل 22

التزامات المتعاون بعد الانسحاب

يظل العضو الذى لم يعد ينتمى الى التعاونية ، لاى سبب من الاسباب ، ملتزما خلال خمس سنوات تجاه الاعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتعهدات التى أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن مسؤوليته في هذا الشأن لا يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفصل 31 بعده.

الفصل 23

تصرفات يحظر على العضو السابق القيام بها

لا يجوز بحال من الاحوال لعضو سابق في التعاونية ولا لوارثه أو خلفه أن يطالب بوضع الاختام أو اجراء جرد أو تعيين حارس ولا أن يتدخل بأية طريقة في شؤون التعاونية.

الفصل 24

سقوط الحق

ان اعسار أو افلاس أو حجر المتعاون أو حرمانه من حقوقه المدنية أو غير ذلك من أسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يسري اثره الى التعاونية، ولكن يسمح لها بقوة القانون ان تعتبر المتعاون مستقيلا وتعيد له أو لخلفه المبالغ التي يستحقها وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الحادي والعشرين أعلاه.

الباب الرابع

رأس مال التعاونية

الفصل 25

التكوين

يتكون رأس مال التعاونية من حصص اسمية غير قابلة للتجزئة يكتتب بها الاعضاء ولا يمكن تداولها بالطرق التجارية ولا حجزها ويجوز نقلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 27 بعده.

ويجب ان يحدد النظام الاساسي عدد الحصص التي يكتتب بها كل متعاون مراعاة اما للعمليات او الخدمات التي يلتزم باجرائها مع التعاونية أو أدائها لها واما لاهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه، واذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات المتعاون أو فيما يقوم به فعلا من أعمال أو يؤديه فعلا من خدمات للتعاونية ترتب على ذلك تعديل مناسب لعدد حصصه بحسب ماهو منصوص عليه في النظام الداخلي.

وتكون القيم الاسمية للحصص متساوية بالنسبة الى جميع الاعضاء، ولا يجوز أن تقل قيمة الحصة عن مائة درهم.

ويتسلم الاعضاء الذين قدموا مساهمات عينية ما يعادلها من حصص رأس مال التعاونية بعد تقييم المساهمات المذكورة.

الفصل 26

التقويم

اذا قدم متعاون مساهمة عينية عين مجلس الادارة خبيرا أو أكثر لتقويم هذه المساهمة.

ويرفق مجلس الادارة تقرير الخبير أو الخبراء الى الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبت في التقويم.

الفصل 27

التنازل عن الحصص وانتقالها

يجوز التنازل عن الحصص لاعضاء في التعاونية او لغيرهم ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للانضمام اليها، بشرط ان يأذن مجلس الادارة في ذلك على ان توافق عليه الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن في التنازل اذا كان من شأنه تخفيض عدد حصص المتنازل الى مادون العدد الادنى المحدد في النظام الاساسي وفق ما هو مشار اليه في الفقرة الثانية من الفصل 25 اعلاه.

واذا رفض مجلس الادارة التنازل عن الحصة للغير أو لعضو في التعاونية جاز أن يطعن في هذا القرار وكذا، عند الاقتضاء، في القرار الصادر عن الجمعية العامة بتأييده بوجوه الطعن المنصوص عليها في الفصل 15 أعلاه.

ويتم انتقال الحصص بمجرد تقييد ذلك في سجل الاعضاء المنصوص عليه في الفصل 17 اعلاه.

ويجب ان ينص النظام الاساسي على التزام المتعاون في حالة ما اذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه او عن حق الانتفاع بها ان يقوم بنقل حصصه في التعاونية الى المتنازل له الذي يحل، ان تم قبوله في التعاونية، محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل.

ويجب ان يقوم المتنازل له بتبليغ العملية الى التعاونية في رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم خلال أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ نقل الملكية او الانتفاع.

وخلال 90 يوما التالية للتبليغ المشار اليه في الفقرة السالفة يمكن لمجلس الادارة رفض قبول المتنازل له بقرار معلل يصدر بحضور ثلثي أعضائه وبأغلبية ثلثي الحاضرين. ويمكن للمتنازل له ان يطعن في هذا القرار لدى الجمعية العامة لتبت فيه في أقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية، فان أيدت الجمعية قرار الرفض الصادر عن المجلس جاز للمتنازل له ان يلجأ الى التوفيق المنصوص عليه في الفصل 81 بعده.

الفصل 28

أداء الحصص – حق التصويت

يجب دفع مبلغ الحصص كاملا حين الاكتتاب.

غير انه يجوز ان يسمح النظام الاساسي للتعاونية، بدفع ربع مبلغ الحصص فقط حين الاكتتاب، على ان يدفع الباقي بقدر ما تدعو اليه حاجة التعاونية وفق النسب وفي الآجال التي يحددها مجلس الادارة.

ولا يجوز ان تتجاوز هذه الآجال ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الاكتتاب نهائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للجمعية العامة العادية ان تتخلى عن المطالبة بتحصيل مبلغ الحصص المستحق على العضو اداؤها ، وفي هذه الحالة يفصل المتعاون بحكم القانون ، بعد انذاره برسالة مضمونة ، اذا لم يؤد ما عليه خلال 3 اشهر من تاريخ تسلمه هذه الرسالة.

ولا يحق التصويت في الجمعيات العامة والانتماء الى مجلس الادارة الا للمتعاونين الذين أدوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

الفصل 29

قابلية رأس المال للتغيير – المبلغ الادنى

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية الى غاية مبلغ يحدده النظام الاساسي بقبول أعضاء جدد فيها او باكتتاب المنتمين اليها حصصا اضافية. وتتوقف على قرار للجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور.

وتحدث حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل المساهمات العينية والنقدية.

ويمكن تخفيض رأس المال باسترجاع حصص الاعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية ، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به ، عن طريق استرجاع الحصص ، الى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل اليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها.

الفصل 30

تحديد الفائدة

اذا كان النظام الاساسي للتعاونية ينص على مكافأة رأس المال فان الفائدة الممنوحة له لا يجوز أن تفوق 6 % ، ولا تدفع الا اذا تحققت فوائض خلال السنة المالية.

ولا تترتب الفائدة الا على المبلغ المدفوع من قيمة الحصص وابتداء من الحصة الثالثة فقط.

وتبت الجمعية العامة العادية السنوية باقتراح من مجلس الادارة ومراعاة لنتائج السنة المالية المنتهية في منح فائدة للحصص وتحدد ، عند الاقتضاء ، نسبة الفائدة ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

وتتملك التعاونية بالتقادم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

الفصل 31

مسؤولية الاعضاء

لا تتجاوز مسؤولية الاعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبوا بها ، غير أنه يجوز ان ينص النظام الاساسي للتعاونية على ان المسؤولية يمكن ان تصل الى خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون.

الباب الخامس

التنظيم والتسيير

الفرع الاول

الجمعية العامة

الفصل 32

التأليف

تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص المقيدين قانونا في تاريخ الدعوة الى الاجتماع بالسجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 17 اعلاه.

وعند تطبيق الفصل 47 بعده يطلق على الجمعية العامة اسم « مكتب الممثلين » وعلى أعضائها اسم « الممثلين » . ويجب ان تنعقد جمعيات الفروع قبل اجتماع مكتب الممثلين.

الفصل 33

السلطات

تمثل الجمعية العامة المؤلفة قانونيا مجموع الاعضاء.

وتلزم قراراتها الجميع حتى المتغيبين والمعارضين.

الفصل 34

أنواع الإجتماعات والمبادرة لعقدها

تنعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية او جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الادارة او في حالة الاستعجال بمبادرة من مراقب او مراقبي الحسابات.

وتجتمع أيضا بناء على طلب مكتوب يقدمه الثلث على الاقل من أعضاء التعاونية.

ويمكن للادارة ايضا ان تطلب انعقاد الجمعية ، كما يمكن ذلك لمكتب تنمية التعاون عملا بالفصول 79 و 80 و 83 بعده وللمصفي او المصفين تنفيذا للفصل 84 من هذا القانون.

الفصل 35

مكان الاجتماع

تنعقد الاجتماعات بمقر التعاونية او بأي مكان آخر تعينه الجهة التي صدرت عنها مبادرة الدعوة الى الاجتماع.

الفصل 36

جدول الاعمال

تقوم الجهة التي صدرت عنها مبادرة الدعوة الى الاجتماع بتحديد جدول الأعمال واعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز ان تتداول الجمعيات العامة الا في القضايا المدرجة في جدول اعمالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 37

تحديد حق التصويت

ليس للعضو ، حاضرا كان او ممثلا ، الا صوت واحد في كل الجمعيات العامة ، مهما كان عدد الحصص التي يملكها.

غير انه يجوز ان يحيد النظام الاساسي للتعاونية عن هذه القاعدة اذا كانت التعاونية تضم في آن واحد اشخاصا طبيعيين واشخاصا معنويين على الا يتجاوز عدد الاصوات المخولة للشخص المعنوي عشرة وفي حدود 33 % من مجموع الاصوات.

الفصل 38

حضور الاجتماعات – التمثيل

يجب على كل عضو ان يحضر بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة ، غير انه لا يحق للمتعاون عندما تنظر الجمعية العامة في قيمة الحصص العينية التي قدمها ان يشارك في المناقشات ولا ان يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذه النقطة فقط.

ويمثل الاشخاص المعنويين الاعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص طبيعي آخر يوكل اليه ذلك.

ويجوز ان تنص الانظمة الاساسية للتعاونيات على الحالات التي يجوز فيها للعضو ان ينيب عنه شخصا آخر يتعين ان يكون عضوا في التعاونية.

وتكون هذه الانابة موضوع وكالة مكتوبة تضاف الى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع.

ولا يجوز للمتعاون ان يمثل اكثر من عضو واحد في التعاونية.

ويمكن ان ينص نظام التعاونية الداخلي على فرض غرامة على المتعاون الذي لم يحضر الاجتماع بدون عذر مقبول.

الفصل 39

دعوة الجمعية العامة الى الاجتماع

تقع الدعوة الى الاجتماع برسائل توجه الى جميع أعضاء التعاونية في آخر موطن صرحوا به لها.

ويجب ان يذكر في رسائل الدعوة يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول اعماله.

واذا كانت التعاونية تضم عددا كثيرا من الاعضاء جاز ان تكون الدعوة الى الاجتماع باعلام ينشر في جريدة مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية توزع في الدائرة الترابية للتعاونية او باعلان يعلق في الاماكن العامة او بواسطة مناد عام او بأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان.

وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :

– في المرة الاولى ، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوما كاملة ؛

– في المرتين الثانية والثالثة ، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام كاملة.

الفصل 40

عدد الاجتماعات

تجتمع الجمعية العامة العادية كلما رأى مجلس الادارة فائدة في ذلك ومرة واحدة على الاقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لاختتام السنة المالية للبت في تسيير وحسابات هذه السنة.

ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية أو غير العادية خلال شهرين من الطلب الذي يوجهه الى مجلس الادارة في هذا الشأن ثلث أعضاء التعاونية على الاقل او الادارة او مكتب تنمية التعاون او المصفي أو المصفون.

الفصل 41

الجمعية العامة العادية السنوية

للجمعية العامة العادية السنوية ان تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ويجب عليها :

– الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب او مراقبي الحسابات في شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المالية المنصرمة ؛

– الموافقة على الحسابات السنوية او تصحيحها او رفضها ؛

– ابراء ساحة أعضاء مجلس الادارة أو رفض ذلك ؛

– توزيع الفوائض السنوية ؛

– تقرير وتحديد مكافأة الحصص ان اقتضى الحال ذلك ؛

– الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة التالية ؛

– تعيين أعضاء مجلس الادارة وعزلهم وامضاء او رفض التعيينات التي قام بها مجلس الادارة موقتا ؛

– تعيين مراقب او مراقبي الحسابات وتحديد اجرتهم ؛

– البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تفضي الى ادخال تغيير مباشر او غير مباشر على النظام الاساسي وليست مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها.

الفصل 42

الجمعية العامة غير العادية

يجب ان تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت في كل اقتراح يتعلق باحدى القضايا التالية :

– تغيير النظام الاساسي ؛

– انضمام التعاونية الى اتحاد او انضمام الاتحاد المنتمية اليه الى الجامعة الوطنية للتعاونيات ؛

– اندماج التعاونية في تعاونية أخرى ؛

– تمديد اجل التعاونية بعد انتهاء المدة المحددة في نظامها الاساسي ؛

– حل التعاونية ؛

– تقييم الحصص العينية المشار اليها في الفصل 26 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 43

النصاب والاغلبية

1 – يجب ان تضم الجمعيات العامة العادية عددا من المتعاونين حاضرين او ممثلين يساوى :

– النصف على الاقل ، بعد الدعوة الاولى الى الاجتماع ؛

– الربع على الاقل ، بعد الدعوة الثانية ؛

– عشر المتعاونين وخمسة اعضاء على كل حال ، بعد الدعوة الثالثة.

2 – يجب ان تضم الجمعيات العامة غير العادية عددا من المتعاونين حاضرين او ممثلين يساوى :

– ثلاثة أرباع على الاقل ، بعد الدعوة الاولى الى الاجتماع ؛

– النصف على الاقل ، بعد الدعوة الثانية ؛

– عشر المتعاونين وخمسة أعضاء على كل حال بعد الدعوة الثالثة.

3 – تصدر القرارات في الجمعيات العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها.

واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذى ينتمي اليه الرئيس.

4 – تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاصوات المعبر عنها.

الفصل 44

الرئاسة – فرز الاصوات – الكتابة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه ان تغيب او عاقه عائق او عضو يعينه المجلس ان تغيبا معا او عاقهما عائق فان لم يوجد قامت الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها.

ويعين فارزان من بين الاعضاء الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة الذين يحسنون القراءة والكتابة.

ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب يمكن ان يختار من غير اعضاء التعاونية.

ويضبط الرئيس سير اجتماع الجمعية العامة ويسهر على ألا تحيد المناقشات عن جدول الاعمال وعن موضوعها الخاص.

الفصل 45

اثبات مداولات الجمعية العامة

تمسك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الاسم الشخصى والعائلى لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التى يملكها.

ويوقع الاعضاء او من يمثلونهم ورقة الحضور ويشهد بصحتها أعضاء مكتب الجمعية وتلحق بمحضر المداولات.

ويوقع محاضر الجمعيات العامة الرئيس والكاتب وأحد أعضاء مجلس الادارة وتثبت في سجل خاص يوضع بمقر التعاونية حيث يمكن لكل متعاون الاطلاع عليه.

الفصل 46

الاشخاص الواجب دعوتهم

يجب أن يدعى لحضور الجمعيات العامة بصفة استشارية ووفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية ممثلو الادارة ومكتب تنمية التعاون.

الفصل 47

جمعيات الفروع

اذا كانت دائرة تعاونية تتجاوز حدود إقليم او عمالة او كان عدد اعضائها يفوق 500 شخص وخيف ان يصعب بسبب ذلك توفر الانصبة المنصوص عليها في الفصل 43 اعلاه جاز ان ينص النظام الاساسى على احداث جمعيات فرعية.

ويحدد عدد الفروع ودوائرها بقرار من الجمعية العامة العادية ويثبت ذلك في النظام الداخلى.

ويحدد النظام الاساسى شروط الدعوة الى اجتماعات جمعيات الفروع وتأليف مكاتبها وشروط القبول والنصاب القانونى والاغلبية واثبات المداولات.

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الادارة ينتدبه لذلك مجلس الادارة.

ويقتصر غرض هذه الجمعيات على اطلاع الاعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وانتخاب ممثل يعهد اليه بتمثيل الفرع في « مكتب الممثلين » الذى يحل في هذه الصورة محل الجمعية العامة وتجرى عليه الاحكام المتعلقة بها في هذا القانون.

ولا يجوز لجمعيات الفروع ان تتخذ اى قرار فيما عدا تعيين ممثليها في مكتب الممثلين. وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المكتب المذكور لا يعتبر الا بمثابة توجيه يسترشد به ممثلو الفروع.

وينتخب ممثل الفرع بالاقتراع السرى.

ويكون عدد أصوات ممثل كل فرع في مكتب الممثلين مساويا لعدد المتعاونين أعضاء جمعية الفرع.

ويجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الادارة ان تعين مندوبا يتكفل باستمرار بتمثيل مصالح متعاونى الفرع في المجلس المذكور.

الفرع الثانى

مجلس الادارة

الفصل 48

التأليف والشروط

يدير التعاونية متعاونون تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها ويجوز لها عزلهم ، ويتألف من هؤلاء المتعاونين مجلس ادارة التعاونية الذى يتصرف في شؤونها كوكيل للجمعية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة :

1 – مواطنين مغاربة ؛

2 – متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

3 – غير محكوم عليهم بأحكام تفضي الى منعهم من تسيير او ادارة اي مؤسسة او الى سقوط حقهم في ذلك ؛

4 – قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ؛

5 – غير مساهمين بطريقة مباشرة او غير مباشرة وبصورة دائمة او عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية ، واذا اختلف هل النشاط يعتبر منافسا او لا ، قررت في ذلك الجمعية العامة.

ويمكن ايضا للاشخاص المعنويين الاعضاء في التعاونية ان يكونوا أعضاء بمجلس الادارة ، ويمثلهم حينئذ في مجلس الادارة ممثلهم الشرعي أو أي شخص طبيعي آخر يفوضون اليه بوجه قانوني القيام بهذه المهمة ، على أن تتوفر فيهما الشروط المذكورة أعلاه.

الفصل 49

مجانية القيام بالمهام

يقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم مجانا ، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد اليهم بها مجلس الادارة ، ويجب تبرير المصاريف المذكورة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للتعاونية.

الفصل 50

عدد أعضاء مجلس الادارة

يحدد النظام الاساسي عدد أعضاء مجلس الادارة ، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثني عشر وان يكون قابلا للقسمة على ثلاثة.

الفصل 51

مدة الوكالة وتجديدها

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم اذا رأت الجمعية العامة العادية مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين.

ويجدد ثلث مجلس الادارة كل سنة.

ويعين بالقرعة أعضاء مجلس الادارة اللازم تجديدهم في السنتين الاولى والثانية وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الاقدمية.

الفصل 52

العزل

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الادارة الا بناء على تصويت الجمعية العامة على ذلك وفق شروط النصاب والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

الفصل 53

تعويض أعضاء مجلس الادارة

يجوز لمجلس الادارة ، اذا تخلى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل الميعاد ، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقية من فترة انتدابه ، ويجب على المجلس أن يقوم بذلك اذا نزل عدد أعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة ، وتعرض قرارات التعيين على اقرب اجتماع للجمعية العامة قصد امضائها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

واذا لم يقع امضاء قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الادارة فان ذلك لا يؤثر في صحة القرارات والتصرفات التي سبق ان قام بها أعضاء مجلس الادارة الذين لم تمض الجمعية العامة تعيينهم.

الفصل 54

المسؤولية

أعضاء مجلس الادارة مسؤولون ، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الاحوال ، تجاه التعاونية او الغير عن جميع الاخطاء التي يرتكبونها في تسيير التعاونية كما أنهم مسؤولون ، علاوة على ذلك ، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو نظام التعاونية الاساسي ، عن الضرر الناشيء عن هذا الخرق ولاسيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الاساسي وأسماء وصفات أعضاء مجلس الادارة والمدير والاعضاء.

الفصل 55

عقود متوقفة على اذن أو ممنوعة

يجب أن تعرض على مجلس الادارة ، ليأذن فيها قبل ابرامها ، كل اتفاقية بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس ادارتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة أشخاص ، وكذلك كل اتفاقية بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكها أحد أعضاء مجلس ادارة التعاونية أو يسيرها أو يكون عضوا بمجلس ادارتها أو مديرا لها ، ويعلم بذلك مراقبو الحسابات الذين يجب عليهم أن يرفعوا الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا خاصا بالاتفاقيات التي أذن مجلس الادارة في ابرامها.

ولا تطبق الاحكام السالفة على العمليات الناتجة عادة عن التزامات المتعاون المترتبة على مجرد انضمامه الى التعاونية ولا على العمليات التي تقوم بها التعاونية عادة خارج كل اتفاقية خاصة.

ويحظر على أعضاء مجلس الادارة أن يقترضوا من التعاونية أو أن يحصلوا منها على حسابات مكشوفة غير ما يجوز الحصول عليه من ذلك بمناسبة العمليات الناتجة عادة عن الالتزامات المبرمة قانونا من جانب المعنيين بالامر وقت انضمامهم الى التعاونية.

الفصل 56

مكتب مجلس الادارة

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه ، بالاقتراع السري ، رئيسا ونائبا يقوم مقامه اذا تغيب أو عاقه عائق ، ويعين كذلك كاتبا يمكن أن يختار من غير أعضائه ، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال أول جلسة يعقدها مجلس الادارة عقب اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمثل الرئيس التعاونية فى جميع التصرفات التى تستلزمها حياة هذه المؤسسة ، ما عدا فى الحالة التى يقرر فيها مجلس الادارة خلاف ذلك.

ويجوز لمجلس الادارة متى شاء ان يسحب من الرئيس بقرار معلل المهام التى أناطها به.

واذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقهما عائق عين المجلس فى كل جلسة من جلساته احد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة.

الفصل 57

الدعوة ـ عدد الاجتماعات

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو نائبه اذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك أو طلبه ثلث اعضاء المجلس بكتاب.

ويحدد نظام التعاونية الاساسى عدد الاجتماعات الواجب أن يعقدها مجلس الادارة ، على الا يقل بحال من الاحوال عن أربعة اجتماعات فى السنة.

الفصل 58

الاشخاص الواجب دعوتهم الى الاجتماعات

يجب أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة ، بكيفية استشارية ، وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية ، ممثلو الادارة ومكتب تنمية التعاون.

الفصل 59

النصاب والاغلبية

يشترط لصحة مداولات مجلس الادارة ان يحضرها مالا يقل عن نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . فاذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 27 أعلاه.

الفصل 60

المحاضر

تدون مداولات مجلس الادارة فى محاضر تضمن سجلا خاصا يودع بمقر التعاونية ويوقعها رئيس الجلسة والكاتب.

ويشهد رئيس مجلس الادارة أو نائبه اذا تغيب أو عاقه عائق بمطابقة نسخ وخلاصات المحاضر لاصولها حين يستوجب الامر الادلاء بها الى المحاكم.

الفصل 61

السلطات

يتولى مجلس الادارة ادارة التعاونية وتأمين حسن سيرها.

ويتمتع بأوسع السلطات لادارة شؤونها وتدبير جميع مصالحها على ألا يتعدى حدود السلطات والصلاحيات التى تختص بها الجمعية العامة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية.

الفصل 62

تفويض السلطات

لمجلس الادارة أن يفوض سلطاته الى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له ، علاوة على ذلك ، أن يخول لمتعاونين غير أعضاء بمجلس الادارة أو للغير وكالات خاصة تتعلق بموضوع أو مواضيع معينة.

الفرع الثالث

المدير

الفصل 63

التعيين

لمجلس الادارة أن يختار ويعين ويعزل مدير التعاونية الذى يمكن ان يكون من غير أعضائها ، ولا يجوز للمدير اذا كان عضوا فى التعاونية الجمع بين مهامه ومهام عضو فى مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة شروط العقد الذى يبرمه مع المدير.

وتعرض قرارات تعيين أو عزل المدير على الجمعية العامة فى أقرب اجتماع لها قصد امضائها بالاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية واذا رفضت الجمعية العامة امضاء قرار التعيين الصادر عن مجلس الادارة فان التصرفات التى سبق ان قام بها المدير تظل صحيحة.

ويحدد مجلس الادارة أجرة المدير فى عقد توظيفه الذى يجب ان ينص على منعه من ممارسة أى نشاط ينافى مهامه.

الفصل 64

الاختصاصات

يتولى المدير تسيير التعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وكذا ، عند الاقتضاء ، القرارات المتخذة بتفويض من هذا المجلس.

ويقوم بامساك محاسبة التعاونية أو يعهد بامساكها ، تحت مسؤوليته ، الى محاسب ، ويعد الجرد والحسابات ويمسك سجلات ووثائق التعاونية أو يسند ذلك الى غيره.

ويمارس المدير سلطاته تحت مراقبة واشراف مجلس الادارة.

ويمثل المجلس فى حدود السلطات التى يسندها اليه.

ويوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو أو الاعضاء الذين يعينهم مجلس الادارة لهذا الغرض.

ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذى يستأجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الادارة.

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الادارة.

الفصل 65

أحوال التنافى

لايجوز ان يكون مديرا :

1 ـ من يشارك بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بصفة دائمة أو عرضية فى نشاط منافس لنشاط التعاونية أو نشاط الاتحاد المنخرطة فيه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – من صدر عليه حكم يترتب عليه حرمانه من تسيير أو ادارة مؤسسة أو سقوط حقه فى ذلك.

وعلاوة على ما ذكر أعلاه ، لا يجوز ، الا بترخيص استثنائى من مجلس ادارة التعاونية ، أن يكون مديرا من يمارس زوجه أو اقرباؤه (الاصول والفروع والاخوة والاخوات) فى الدائرة الترابية للتعاونية نشاطا منافسا لنشاطها.

الفرع الرابع
النظـام الداخـلى

الفصل 66
النظام الداخلى

يخضع سير التعـاونية لنظام داخلى يعـده الاعضاء المؤسسـون وتوافق عليه الجمعيـة العـامة التـأسيسية ، ويلـزم هذا النظـام المتعاونين كما يلزمهم النظام الاساسى.

ويجوز لمجلس الادارة تغيير النظام الداخلـى وتقـوم الجمعيـة العامة فى أقرب اجتماع تعقده باقـرار او تعديل التغييـر بالاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس
أحكـام ماليـة
الفرع الاول
العمليات المتعلقة باختتام السنة المالية

الفصل 67
حسابات السنة المالية – التقرير المتعلق بنشاط التعاونية

يقوم مجلس الادارة ، فى ختام كل سنة مالية ، بوضع جرد وحساب أو عدة حسابات للاستغلال وحساب الارباح والخسائر والموازنة ، ويضع ، علاوة على ذلك ، تقريرا عن سيـر التعاونية خلال السنـة المالية المنصرمة قصد رفعه الى الجمعية العامة العادية السنوية.

ويجب توجيه هذه الوثائق الى :

– أعضاء التعاونية والادارات المعنية ومكتب تنمية التعاون قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما كاملة ؛

– مراقبى الحسابات قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين يوما كاملة.

الفصل 68
الايداع الاجبارى

توجه نسخة طبق الاصل من كل من الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر بعد موافقة الجمعية العامة السنوية على هذه الوثائق ، ونسخة طبق الاصل من محضر الجمعية العامة الى كل من كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التى يقع بدائرة اختصاصها مقر التعاونية ومكتب تنمية التعاون والسلطات الحكوميـة المعينة بموجب نص تنظيمى.

الفصل 69
تخصيص فوائض السنة المالية

توزع ، حسب ماهو منصوص عليه فيما يلى ، عند انتهاء السنة المالية ، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكاليفها ومبالغ استهلاك المنقولات والعقارات وقضاء الديون الحالة وتكوين الارصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك فى امكان استيفائها والنفقات الملتـزم بها أو المتوقعـة بالنسبـة الى السنة المالية المنتهية ونقص قيمة المدخرات :

– تخصص 10 % من الفوائض المشار اليها أعلاه لتكوين احتياطى قانونى الى أن يعادل مبلغه رأس مال التعاونية ، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الالزامى عـلى أن يستعيـده اذا انخفـض الاحتياطى الى ما دون رأس المال ؛

– يخصص 2 % لاحتياطى يسمى « صندوق تربية وتكوين الاعضاء فى ميدان التعاون ».

وبعد أداء مبلغ الاقتطـاع أو الاقتطاعات المقـررة فى النصـوص التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل وصرف الفائدة الممنوحة للحصص بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية فان ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

– يـوزع كـلا أو بعضـا عـلى المتعـاونين بحسب العمليـات التى أجروها مع التعاونية أو العمـل الذى قدموه لهـا خلال السنة المالية المنصرمة ؛

– يرصد كلا أو بعضا لاحتياطى خاص ؛

– يرصد لاى غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛

– يرحل من جديد.

واذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية الى ما دون الحد الضرورى لضمان حسن سيرها جاز للجمعيـة العامـة السنوية ان تقرر ارجاء أدائه ويبقى مبلغه المقيد فى حساب كـل متعاون رهن تصرف التعـاونية الى التـاريخ المحدد وجوبـا بقرار من الجمعية.

الفصل 70
عجز السنة الماليـة

اذا كان مبلغ نتائج السنة المالية لايفى بالمصاريف والتحملات ومخصصات الاستهلاك اقتطع مبلغ العجز من الارصـدة المخصصة لهذا الغرض فان كـانت غير موجـودة أو نفدت اقتطع العجـز من الاحتياطى القانونى.

ويجب ، فى هذه الصورة ، على مجلس الادارة ومراقبى الحسابات أن يقترحـوا فى تقاريرهـم على الجمعيـة العامة العادية السنويـة التدابير التى يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المالى للتعاونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

امساك المحاسبة

الفصل 71

قواعد امساك المحاسبة

يجب ان يناط امساك حسابات التعاونية اما بالمدير واما بمحاسب ان كانت أهمية التعاونية تبرر ذلك ، ويختار المحاسب إما من بين أعضاء التعاونية بشرط الا يكون عضوا فى مجلس ادارتها واما من غير المتعاونين.

ويجب ان تمسك المحاسبة وفق القواعد المنصوص عليها فى القانون التجارى وطبق مخطط محاسبى أو تعليمات محددة بموجب نصوص تنظيمية.

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

الفصل 72

التعيين – مدة الوكالة – الاجر

تعين الجمعية العامة العادية فى كل سنة مراقبا او عدة مراقبين للحسابات تختارهم من غير أعضائها وتحدد أجورهم.

واذا تجاوز رقم معاملات التعاونية خلال السنة المالية السالفة مبلغا تحدده الادارة كان لهذه الاخيرة أن تفرض شروط تعيين واحد على الاقل من مراقبى الحسابات.

واذا لم تعين الجمعية العامة مراقبا أو مراقبى الحسابات أو عاق واحدا او أكثر من المراقبين المعينين عائق عن القيام بمهامهم أو رفضوا الاضطلاع بها أو استقالوا منها وجب تعيينهم او تعويضهم بالنسبة للسنة المالية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمى.

الفصل 73

الاختصاصات

توكل الى مراقب او مراقبى الحسابات مهمة مراجعة دفاتر وصندوق ومحفظة وقيم التعاونية ومراقبة انتظام وصدق الجرد والموازنات وحساب الارباح والخسائر وصحة المعلومات المتعلقة بحساب التعاونية ووضعها المالى فى تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة.

ويجوز لهم القيام فى أى فترة من السنة بعمليات المراجعة والمراقبة التى يرونها مناسبة.

ويجب عليهم ان يرفعوا كل سنة الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا عن انجاز المهمة التى وكلتها اليهم ، والا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلا.

ومراقبو الحسابات ملزمون بحفظ السر المهنى خارج اجتماعات الجمعية العامة.

ويجوز لهم فى حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة الى الاجتماع.

واذا قام مانع لواحد منهم جاز لمن بقى ان يتصرف وحده.

الفصل 74

المسؤولية

تجرى على مسؤولية مراقبى الحسابات من حيث مداها وآثارها القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها بالجزء السادس من الكتاب الثانى من الظهير الشريف الصادر فى شأن قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 75

تجديد الوكالة

يمكن ان يعين مراقبو الحسابات خلال عدة سنوات مالية.

الفصل 76

أوجه التنافى

لا يجوز ان يعين مراقبا للحسابات :

1 – زوج أحد أعضاء مجلس الادارة أو المدير أو مراقب حسابات آخر ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم الى الدرجة الثانية بادخال الغاية ؛

2 – أى شخص يأخذ ، بأى شكل كان ، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجرة أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها ؛

3 – أى شخص ساهم بأى صفة كانت وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر فى تسيير التعاونية خلال السنتين الماليتين الاخيرتين ؛

4 – أى شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو عضو مجلس ادارة أو جرد من حق ممارستها ؛

5 – أزواج الاشخاص المشار اليهم أعلاه.

واذا طرأ سبب من أسباب التنافى المشار اليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلى فورا عن مزاولة مهامه ويشعر بذلك مجلس الادارة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من طروء سبب التنافى.

واذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعيينه أو استمر فى مزاولة مهامه خلافا للاحكام الواردة أعلاه لم يجز ابطالها بسبب خرق الاحكام المذكورة.

الفرع الرابع

مكتب تنمية التعاون

الفصل 77

مهمة وموارد مكتب تنمية التعاون

يتمم بالاحكام التالية الفصلان 2 و 8 من الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر فى 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون :

« الفصل 2. – يناط بمكتب تنمية التعاون ، ما عدا فيما يتعلق « بتعاونيات الاصلاح الزراعى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ جمع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها
« وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المكلفة
« بالتخطيط للبت فيها ؛
« ـ مد يد العون للتعاونيات واتحاداتها فى ميادين التكوين
« والاعلام والمساعدة القانونية ؛
« ـ تمويل حملات نشر مبادىء التعاون وتكوين المتعاونين ؛
« ـ المساعدة على انجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين ؛
« ـ جمع وتوزيع ..... ».

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 8. ـ تتكون موارد المكتب من :
« 1 ـ نتائج وأرباح الخدمات التى يقوم بها وحصيلة الرسوم
« شبه الضريبية المحدثة لفائدته ورصيد تصفية التعاونيات
« والاتحادات التعاونية التى تم حلها ؛
« 2 ـ مبلغ الاعانات. »

(الباقى لا تغيير فيه.)

الباب السابع

المساعدة والمراقبة

الفصل 78

المساعدة

تدبر التعاونيات أمورها وتسير شؤونها بنفسها ويجوز لها أن تستعين بالادارة ومكتب تنمية التعاون.

الفصل 79

المراقبة

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الدولة ، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقيد جميع الاجهزة المختصة لهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وتخضع الهيئات المذكورة لمراقبة الدولة المالية ويمكن ممارسة هذه المراقبة ، فيما يرجع الى الاتحادات ، خصوصا بتعيين مندوبين للحكومة لديها.

ولمكتب تنمية التعاون كذلك ان يتحقق من ان التعاونيات واتحاداتها تدار وفق احكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها ان تقدم ، كل ما طلب منها ذلك ، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسير بطريقة قانونية الى من أسندت اليهم الادارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب ان يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

واذا كشف تقرير البحث عن عجز أعضاء مجلس الادارة أو خرق لاحكام النظام الاساسى أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون ان يطلب خلال الثلاثين يوما التالية لايداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

واذا تبين خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية ان التدابير المتخذة غير ناجعة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يقترح ، بطلب من الادارة المعنية او من تلقاء نفسه ، سحب الترخيص.

الفصل 80

حالة خاصة

اذا تعلق البحث المنصوص عليه فى الفصل 79 أعلاه بتعاونية تستفيد من ائتمان مقترن بضمان الدولة ولاحظ مكتب تنمية التعاون عند انتهاء الاجل المشار اليه فى الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور أن سيرها لم يتحسن عقب التدابير المتخذة وفق ما تنص عليه الفقرة السادسة من الفصل 79 السالف الذكر دعا المكتب المذكور ، بناء على التماس الادارة أو من تلقاء نفسه ، الى عقد اجتماع جمعية عامة عادية قصد حل مجلس الادارة وتعيين لجنة ادارية موقتة تحل محله فى حقوقه والتزاماته.

وتضم هذه اللجنة ، علاوة على ممثلى الادارات التى يعنيها الامر :
ـ ممثلا لمكتب تنمية التعاون ؛
ـ ممثلين للتعاونية المعنية يجب ان تعينهما الجمعية العامة العادية.

واذا تحسن سير التعاونية ، خلال السنتين التاليتين لتاريخ انعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل ، وجب على مكتب تنمية التعاون ان يقترح حل اللجنة الموقتة بطلب منها ، وفى هذه الصورة تدعى الجمعية العامة العادية للاجتماع قصد انتخاب مجلس ادارة التعاونية.

واذا لم يتحسن سير التعاونية بعد انصرام السنتين المشار اليهما اعلاه وجب على مكتب تنمية التعاون أن يقترح ، بطلب من اللجنة الموقتة ، سحب الترخيص الممنوح للتعاونية.

الفصل 81

وجوب اللجوء الى الصلح

لا يجوز ان يعرض على القضاء اى نزاع ينشأ فى حظيرة التعاونية قبل محاولة الوصول الى صلح على يد الاتحاد المختص أو على يد مكتب تنمية التعاون فى حالة عدم وجود هذا الاتحاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

الاندماج – الحل – التصفية – سحب الترخيص

الفصل 82

الاندماج

يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن يندمج بعضها في بعض اما بحل كل منها واحداث تعاونية جديدة ، واما باندماج تعاونية أو عدة تعاونيات في تعاونية قائمة ، وذلك بموافقة جمعياتها العامة غير العادية.

الفصل 83

الحل

يجوز حل التعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية في الحالات التالية :

– انخفاض رأس المال عن الحد الادنى غير القابل للتخفيض ؛

– نقص عدد الاعضاء عن العدد الادنى القانوني ؛

– ارادة المتعاونين ؛

– بلوغ مبلغ الخسائر الواجبة تسويتها ثلاثة أرباع رأس المال.

ويجب حل التعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بدعوة من مكتب تنمية التعاون :

– اذا صدر حكم قضائي بحلها ؛

– وفي حالة سحب الترخيص.

ولا تنحل التعاونية بموت أحد المتعاونين أو انسحابه طوعا او كرها او حجره او أفلاسه او اعساره ، بل تستمر بقوة القانون بين بقية المتعاونين.

الفصل 84

التصفية

اذا حلت التعاونية ، وجب على الجمعية العامة غير العادية ان تعمل ، خلال التسعين يوما التالية لتاريخ قرار الحل ، لتصفيتها وان تعين مصفيا أو أكثر من بين أعضاء مجلس الادارة او من غيرهم.

واذا كانت التعاونية قد استفادت من ائتمان مقترن بضمان الدولة وجب أن تعين الادارة أحد المصفين على الاقل.

وتنتهي سلطات أعضاء مجلس الادارة فور تعيين المصفين وتحتفظ الجمعية العامة باختصاصاتها.

ويجوز للمصفين ، في حالة الاستعجال ، دعوة الجمعية العامة للاجتماع ويتحملون طوال مدة ممارسة مهامهم ، نفس المسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الادارة.

الفصل 85

سحب الترخيص

تقرر الادارة سحب الترخيص دون سابق اشعار :

– اذا تم الحصول على الترخيص بطريقة التحايل ؛

– اذا حلت التعاونية بحكم قضائي أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية ؛

– اذا ثبت انقطاع نشاط التعاونية طوال سنتين ماليتين متواليتين ؛

– تطبيقا للفقرة الاخيرة من الفصل الثمانين أعلاه عند الاقتضاء.

وتقرر الادارة سحب الترخيص بعد مرور ثلاثة أشهر على توجيه اشعار لم يترتب عليه أي أثر :

– في حالة عدم مراعاة احكام الفصل 10 أعلاه ؛

– اذا فقدت التعاونية صفة مؤسسة ينطبق عليها هذا القانون بسبب ادخال تغييرات على نظامها الاساسي ؛

– في صورة تخفيض رأس المال الى ما دون الحد الادنى غير القابل للتخفيض.

الفصل 86

مآل رصيد التصفية – تصفية الخصوم

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية ، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص ، الى مكتب تنمية التعاون.

واذا بقي على التعاونية ديون للدولة أو للغير قسمت بين المتعاونين بحسب الحصص التي اكتتب بها او كان من الواجب أن يكتتب بها كل منهم على ألا يتجاوز مبلغ ما يلزمه أداؤه المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام الفصل 31 أعلاه.

الباب التاسع

الاعفاء من الضرائب

الفصل 87

الضرائب المباشرة

تعفى التعاونيات من الضريبة المهنية وضريبة الارباح المهنية.

وتعفى الفوائد الممنوحة لحصص التعاونيات من جميع الضرائب والرسوم.

وتعفى التعاونيات من الضريبة الحضرية.

وتعفى من الضريبة الفلاحية الاراضي والمستغلات المقدمة للتعاونيات أو المعهود باستثمارها واستغلالها الى تعاونية فلاحية اذا كان ناتج قسمة دخلها الخاضع للضريبة على المتعاونين لا يتجاوز ضعف الجزء الذي لا يعتد به من الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 88

الضرائب غير المباشرة

1 – تعفى من الضريبة على المنتجات :

أ) البيوع التي تنجزها تعاونيات الانتاج الفلاحي وانتاج الحليب ومشتقاته في نطاق انظمتها الاساسية الموضوعة وفق هذا القانون ؛

ب) البيوع التي تنجزها تعاونيات صيادي السمك ؛

ج) البيوع التي تنجزها التعاونيات المنجمية ؛

د) البيوع التي تنجزها تعاونيات الحرفيين (الصناعة التقليدية) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) عمليات البناء التي تنجزها تعاونيات الاسكان لاعضائها ؛

و) العمليات التي تنجزها تعاونيات الاستهلاك للمنخرطين فيها.

2 – وتعفى من الضريبة على الخدمات ، الخدمات التي تقدمها تعاونيات الخدمات لاعضائها.

الباب العاشر

أحكام زجرية

الفصل 89

حماية لفظة « تعاونية »

لا يحق استعمال لفظة « تعاونية » أو عبارة « اتحاد تعاونيات » الا للمؤسسات المرخص لها وفق احكام هذا القانون ، ويجب على هذه المؤسسات استعمال اللفظة أو العبارة المذكورتين في اسمها وما تقوم به من اعلان وفي علاماتها ولفائفها وغير ذلك من الوثائق.

ويعاقب على كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى السابقة بغرامة تتراوح ما بين 2.000 و 10.000 درهم . ويجوز في حالة العود ، الحكم بعقوبة حبسية تتراوح ما بين شهر واحد وسنة واحدة حبسا.

ويجوز للمحكمة ان تحكم ، علاوة على ذلك ، باغلاق المؤسسة.

ويجوز لها زيادة على ما ذكر أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو عدة جرائد مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية ، وتتحمل المؤسسة التي ارتكبت المخالفة مصاريف النشر المحكوم به.

الفصل 90

مخالفات متنوعة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي كل من عمل بطريق الخداع والتدليس على اعطاء مساهمة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقية.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من القانون الجنائي أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين استخدموا سلطتهم استخداما ينافي مصلحة التعاونية او قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة اخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت ، او تصرفوا في أموال التعاونية وائتمانها ، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للفصل 69 أعلاه متعمدين بذلك الحاق ضرر بالتعاونية.

الفصل 91

عرقلة القيام بالمهام

يعاقب بالحبس من يوم الى شهر وبغرامة من 250 الى 1.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في الفصل 73 أعلاه او اجراء البحث المنصوص عليه في الفصل 79 أعلاه.

الباب الحادي عشر

اتحادات التعاونيات

الفصل 92

امكان التأسيس

يجوز للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض متماثلة أن تؤسس فيما بينها اتحادات لتسيير مصالحها المشتركة.

الفصل 93

التسيير

تجرى على الاتحادات الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات المشتركة فيها مع مراعاة أحكام الفصول التالية :

الفصل 94

العدد الادنى

يجوز أن تؤسس الاتحادات بين عدد من الاعضاء يساوي أو يتجاوز أربعة.

الفصل 95

التمثيل

يمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه رئيسها بحكم القانون فان تغيب قام بتمثيلها شخص طبيعي يختاره مجلس ادارتها لذلك من بين أعضائه.

واذا انتخبت تعاونية ما عضوا في مجلس ادارة الاتحاد المنخرطة فيه مثلها في حظيرته شخص طبيعي يعينه مجلس ادارتها من بين أعضائه.

ويجب أن تتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل الشروط المبينة في الفصل 48 أعلاه.

ويجب أن يحمل كل ممثل وكالة عليها توقيع رئيس مجلس ادارة التعاونية التي يمثلها او توقيع نائبه ان تغيب ، وتضاف الوكالات الى محضر الجمعية العامة.

ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد أن تعهد الى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيته العامة أو في مجلس ادارته.

الفصل 96

حق التصويت

يكون لممثلي التعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الاقل في جمعيته العامة أو في مجلس ادارته.

ويجوز أن تخول الانظمة الاساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عددا من الاصوات يراعى في تحديده اما عدد أعضائها واما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد واما هذان المقياسان معا ، واذا كان الاتحاد يضم أكثر من 4 تعاونيات لم يجز أن يخول لاي منها أكثر من خمسي مجموع عدد الاصوات في الجمعية العامة.

وفي الصورة المشار اليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الانظمة الاساسية على انه يمكن ان يكون لكل تعاونية منخرطة :

– في الجمعيات العامة ، عدد من الممثلين يساوي عدد الاصوات المخولة لها ؛

– في مجلس الادارة ، عدد من الوكلاء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة ، على ألا يكون لكل ممثل او وكيل الا صوت واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 97

تفويض السلطات

يجوز لمجلس ادارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته الى واحد او اكثر من الوكلاء الذين يمثلون فى حظيرته التعاونيات المنخرطة فى الاتحاد.

ويجوز له ، علاوة على ذلك ، أن يسند وكالات خاصة الى أى عضو فى احدى التعاونيات المنخرطة فيه أو الى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض اليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الادارة ويمثلون هذا المجلس فى نطاق السلطات المخولة لهم.

الفصل 98

المسؤولية

التعاونيات الاعضاء فى مجلس ادارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن ، بحسب الحالة ، تجاه الاتحاد و الغير عن الاخطاء التى يرتكبها فى تسيير الاتحاد الوكلاء المعهود اليهم بتمثيلها فى المجلس.

والوكلاء المذكورون مسؤولون من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التى يمثلونها.

وهم ، علاوة على ذلك مسؤولون شخصيا ، ومعرضون للعقوبات المنصوص عليها فى الفصلين 90 و 91 أعلاه سواء فى حالة خرق لهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه او للنظام الاساسى للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق او فى حالة الادلاء بتصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الاساسى والنظام الداخلى واسماء وصفات أعضاء مجلس الادارة او المديرين او الاعضاء.

الفصل 99

تحديد النشاط

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة فى الغرض المحدد له بموجب نظامه الاساسى لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط ولارضاء حاجات أعضاء التعاونيات المذكورة لاغير ما عدا فى حالة الحصول على ترخيص ادارى خاص يسمح بخلاف ذلك.

الفصل 100

استمرار نشاط الاتحاد

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب احدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعا أو قسرا أو افلاسها أو حلها اختياريا أو اجباريا أو سحب الترخيص منها بل يستمر بين الاعضاء الآخرين بقوة القانون.

الباب الثانى عشر

الجامعة الوطنية للتعاونيات

الفصل 101

الجامعة الوطنية للتعاونيات

يجوز للاتحادات ان تنخرط فى جامعة تسمى « الجامعة الوطنية للتعاونيات » ، وتتخذ الجمعية العامة للاتحاد قرار الانخراط بشروط النصاب والاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة غير العادية.

وتخضع الجامعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات وللنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

وأهداف الجامعة هى :

1 – انعاش وتنمية الحركة التعاونية ؛

2 – السهر على تطبيق مبادىء التعاون ؛

3 – ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات ؛

4 – التسوية الودية للنزاعات التى تنشأ بين الهيئات التعاونية ؛

5 – تسهيل تنظيم وتسيير التعاونيات واتحاداتها عن طريق الارشاد ووضع خبراء أكفاء رهن تصرفها ؛

6 – تشجيع التعاون المتبادل بربط علاقات تجارية مع الهيئات التعاونية الاجنبية ؛

7 – المؤاخاة بين التعاونيات واتحادات التعاونيات المغربية والاجنبية ؛

8 – تمثيل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجه.

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 102

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفصلين الثالث والرابع بعد المائة بعده ، جميع الاحكام المتعلقة بالمواضيع المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولاسيما :

– الظهير الشريف الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1340 (13 فبراير 1922) المتعلق بتنظيم ومراقبة القروض الممنوحة للشركات التعاونية للاستهلاك ؛

– الظهير الشريف الصادر فى 22 من ذى الحجة 1348 (21 ماى 1930) المأذون بموجبه فى تأسيس اتحاد الشركات التعاونية لخزن الحبوب ؛

– الفصل 65 وما يليه الى الفصل 97 بادخال الغاية من الظهير الشريف الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1354 (20 أغسطس 1935) المتعلق بالقرض التعاضدى والتعاون الفلاحى ؛

– الظهير الشريف الصادر فى 12 من صفر 1356 (24 ابريل 1937) المأذون بموجبه فى تأسيس تعاونيات مغربية فلاحية ؛

– الظهير الشريف الصادر فى 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بالاذن فى تأسيس تعاونيات حرفية او فلاحية مغربية وبتنظيم القروض الممنوحة لهذه التعاونيات ؛

– الظهير الشريف الصادر فى 23 من رمضان 1366 (11 أغسطس 1947) المأذون بموجبه للتعاونيات المؤسسة بين فلاحين مغاربة أن تحدث اتحادات ؛

– الفصلين 27 و 28 من الظهير الشريف الصادر فى 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) باصلاح القرض الشعبى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الظهير الشريف الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المتعلق بالشركات التعاونية للشراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ؛

– المرسوم الملكى الصادر فى 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بالشركات التعاونية لصيادى السمك ؛

– الفصول 42 و 44 و 47 و 53 و 55 من المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

الفصل 103

يمنح للتعاونيات القائمة فى تاريخ نشر هذا القانون اجل 24 شهرا ابتداء من الشهر الذى ينشر خلاله النص المتعلق بالموافقة على الانظمة الاساسية النموذجية الخاصة بها للامتثال للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والنصوص التنظيمية والانظمة الاساسية الصادرة لتطبيقه وتوجيه انظمتها الاساسية معدلة الى مكتب تنمية التعاون قصد الحصول على الترخيص.

وتفقد التعاونيات المشار اليها اعلاه التى لم تودع انظمتها الاساسية معدلة فى الاجل المذكور صفتها التعاونية والامتيازات الضريبية المنصوص عليها فى الفصلين 87 و 88 اعلاه. وتتعرض ان هى استمرت فى اطلاق اسم تعاونية على نفسها الى العقوبات المقررة فى الفصل 89 من هذا القانون.

وتخضع للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل التعاونيات التى تؤسس بعد نشر هذا القانون وقبل نشر النص المتعلق بالموافقة على الانظمة الاساسية الخاصة بها.

غير ان احكام الفصول 79 و 80 و 87 و 88 من هذا القانون تطبق فورا على التعاونيات المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 104

تبقى تعاونيات الاصلاح الزراعى خاضعة للظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر بمثابة قانون فى 22 ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها ان تتبع اسماءها بعبارة « تعاونية الاصلاح الزراعى » والا عوقبت بغرامة من 500 الى 1.000 درهم.

الفصل الثانى – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

مرسوم رقم 2.83.752 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن تستفيد أشغال تهيئة الاراضي الزراعية من مساعدة تقنية ومالية في شكل اعانة مالية تصرف وفق الاجراءات التالية :

تمنح المساعدة المذكورة للاشخاص الذين يستغلون أراضيهم بأنفسهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين وكذا لهيئات التعاون التمهيدي أو التعاونيات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية التي تهدف الى القيام بصورة مشتركة بأشغال تهيئة التربة من أجل السقي أو بأي عملية أخرى من عمليات التحسين العقاري.

المادة الثانية

تشمل الاشغال المشار اليها في المادة الاولى واحدة أو أكثر من العمليات التالية :

استصلاح الارض والحرث الباطني وازالة الاحجار والحرث العميق واقامة مساطح لزراعة الحبوب أو الفواكه واقامة أحزمة حجرية وتقويم الشعاب والتسوية والتطهير وصرف المياه والحفر وتجهيز الآبار أو أماكن الحفر وتزويدها بالكهرباء وحبس مياه العيون وتحويل مياه الانهار وجر وتوزيع المياه من أجل السقي وشراء معدات السقي وبوجه عام جميع الاشغال ذات الطابع النهائي التي تمكن من حفظ التربة وتحسينها وسقيها.

المادة الثالثة

يمكن أن ينجز الاشغال اما المزارعون أنفسهم واما الدولة نيابة عنهم.

المادة الرابعة

ينسخ هذا المرسوم احكام المرسوم رقم 2.69.310 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تهيئة الاراضي الفلاحية بمناطق البور.

المادة الخامسة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1305.83 صادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتهيئة الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية ؛

وعلى القانون رقم 1.81.5 الموافق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الخماسية 1981 – 1985 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.344 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن يقوم المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مجانا بالدراسات المتعلقة بالاشغال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.83.752 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

المادة الثانية

زيادة على القروض التي يمكن أن تمنحها مؤسسات القرض الفلاحي ، يجوز أن يستفيد القائمون بأشغال التهيئة المشار اليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.83.752 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) من اعانة تصرف وفق الكيفية المبينة في الجدول التالي :

بيان الاشغال	سعر الاعانة بالنسبة الى تكلفة الاشغال (%)	
	الافراد	الهيئات
– استصلاح الارض	30	40
– حرث باطن الارض	30	40
– ازالة الاحجار	30	40
– الحرث العميق	30	40
– مساطح زراعة الحبوب أو الفواكه	30	40
– اقامة أحزمة حجرية	30	40
– تقويم الشعاب	30	40
– التسوية	30	40
– التطهير	30	40
– صرف المياه	30	40
– الحفر	30	40
– تجهيز الآبار او أماكن الحفر وتزويدها بالكهرباء	30	40
– حبس مياه العيون	30	40
– تحويل مياه الانهار	30	40
– جر وتوزيع الماء من أجل السقي	30	40
– معدات السقي :		
– السقي بطريقة الرش	10	20
– السقي المركز	20	30

المادة الثالثة

لا يمكن لطالبي الاعانات الآنفة الذكر أن يستفيدوا منها الا بعد تقديم ملف تقني مدروس بصورة قانونية يتعلق بأشغال التهيئة المزمع انجازها.

ويمكن مصالح المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أو المصالح التقنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي اما أن تقوم باعداد الملف المشار اليه أعلاه واما أن توافق عليه ان قام غيرها باعداده.

ويجب اذا تعلق الامر بتهيئة من أجل السقي ، أن يشفع الملف الموما اليه سابقا برخصة للضخ أو حبس مياه العيون أو أخذ الماء من الانهار تسلمها المصالح المختصة التابعة للادارة.

المادة الرابعة

يجوز للمصالح التقنية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر أن تتولى بطلب من الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) :

1 – تقديم مساعدتها مجانا لابرام صفقات أشغال التهيئة بين المعنيين بالامر ولمراقبة الاشغال ؛

2 – انجاز جميع أو بعض أشغال التهيئة لحسابهم في نطاق الامكانات المتوافرة لديها ، وتبرم في هذه الصورة الاخيرة اتفاقية كتابية بين الادارة والمالك أو الهيئة المعنية بالامر.

وتتضمن هذه الاتفاقية بوجه خاص بيان تكلفة الاشغال ومبلغ الاعانة اذا اقتضى الحال ذلك.

وفور انتهاء الاشغال يستحق دين الدولة بعد ان تطرح منه الاعانة اذا اقتضى الحال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ القرار المشترك رقم 813.74 الصادر في 3 شعبان 1394 (22 أغسطس 1974) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتهيئة الاراضي الزراعية غير المسقية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.112 صادر في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 315 مليون بسيطة أبرم يوم 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » الاسبانية قصد تمويل بناء معمل الحامض الكبريتي بمركب المغرب ـ فوسفور III و IV.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » الاسبانية في شأن قرض مبلغه 315 مليون بسيطة يخصص لتمويل بناء معمل الحامض الكبريتي بمركب المغرب ـ فوسفور III و IV.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.125 صادر في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي أبرم يوم 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » الاسبانية قصد تمويل مشاريع استثمار متنوعة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ،

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم يوم 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » الاسبانية في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي يخصص لتمويل مشاريع استثمار متنوعة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.169 صادر في 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985) بالموافقة على اتفاقية مبرمة يوم 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية وشركة تنمية الصادرات في شأن قرض مبلغه 520.947 دولارا أمريكيا.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية وشركة تنمية الصادرات في شأن قرض مبلغه 520.947 دولارا أمريكيا يخصص لتمويل اقتناء وزارة الصحة العمومية 20 سيارة اسعاف مجهزة من نوع تري ـ سطار.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 66.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

التعريفة القصوى الواجب اجراء العمل بها في مجموع المملكة المغربية لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام هي المنصوص عليها فيما يلي :

ويعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أي أجر على نقل 10 كيلوغرامات من أمتعته.

أ) الحافلات من الصنف الاول :

عبر الطرق في السهول

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

ـ 0.1801 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 90 سنتيما ؛

ـ 0،1436 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 60 سنتيما ؛

ـ 0،1097 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهم و 95 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

ـ 18 درهما بالدرجة الاولى الممتازة ؛

ـ 14 درهما و 40 سنتيما بالدرجة الاولى ؛

ـ 11 درهما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات :

ـ 0،1632 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

ـ 0،1308 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

ـ 0،0990 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني :

1 ـ حافلات الصنف الثاني العادية المدعوة « حافلات الدرجة الثانية ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة بين :

ـ 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهم و 80 سنتيما ؛

ـ 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1769 درهم ؛

ـ 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 3 دراهم و 50 سنتيما ؛

ـ 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1203 درهم ؛

ـ 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 6 دراهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،0990 درهم ؛
– 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 9 دراهم و 20 سنتيما ؛
– ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،0920 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على أثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

2 – الحافلات من الصنف الثاني ، الجديدة أو المعترف بأنها في حالة جدة ، الخاضعة رحلاتها لمواقيت محددة والمدعوة « حافلات الدرجة الاولى ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة بين :
– 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهم و 80 سنتيما ؛
– 10 و 20 كيلومترات ، للكيلومتر الواحد 0،1907 درهم ؛
– 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 3 دراهم و 90 سنتيما ؛
– 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1275 درهم ؛
– 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 6 دراهم و 45 سنتيما ؛
– 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1060 درهم ؛
– 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 9 دراهم و 95 سنتيما ؛
– ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،0990 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على أثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

ويتم اثبات كون الحافلات « جديدة أو في حالة جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن اقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل ، بالتعريفة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند (ب) أعلاه ابتداء من التاريخ الذي يبقى معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة أو في حالة جدة ».

ويجب أن تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو نائبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة الى التعريفة المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :
– المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الاكثر ؛
– الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الاكثر ؛
– الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر.

المادة الثانية

تحدد بالمبالغ التالية التعريفة القصوى لنقل الامتعة والطرود مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من امتعته ، كما هو منصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول :

1 – التعريفة القصوى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0،00133 درهم وأدنى ما يستوفى درهمان و 65 سنتيما.

وتؤدى علاوة على ذلك رسوم مطابقة للمبالغ القصوى التالي بيانها :
التسجيل والتنبر : 40 سنتيما ؛
رسم يحسب القيمة مبلغه 3 في الالف مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 30 سنتيما ؛
مصاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء 20 سنتيما ؛
المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام ؛
تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :
لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما : 4 دراهم و 45 سنتيما ؛
فيما بين 25 و 50 كيلوغراما : 8 دراهم و 95 سنتيما ؛
لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما : 13 درهما و 40 سنتيما.

2 – التعريفة القصوى لنقل الامتعة المصحوبة :

تجرى على نقل الامتعة المصحوبة التعريفة المطبقة على نقل الطرود . غير انه يعفى من الاداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : الى 150 كيلومترا ..... 3 دراهم و 20 سنتيما
ما فوق 150 كيلومترا ..... 4 دراهم و 80 سنتيما

ب) الحافلات من الصنف الثاني

لكل كيلوغرام – 1 % من الثمن المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة نفسها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على الرسوم المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولا يستوفى اى رسم اضافي اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة أو الارسال.

المادة الثالثة

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الايداع والخزن :
أ) الايداع (التعريفة المفروضة على كل طرد) :
في كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيما ؛
بعد اليوم الخامس ، في كل يوم درهم و 85 سنتيما.
ب) الخزن (التعريفة المفروضة على كل طرد) :
في كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس لا شيء ؛
من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات.
لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة سعرها 0،22 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة الرابعة

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء ثمنها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 الى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما.
من 251 الى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما.

المادة الخامسة

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى أصحابها على اثبات الدفع الى الشبيكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبى قدره 0،035 درهم فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

ما فوق 500 درهم 0،018 درهم فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما فى كل عملية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ربيع الاول 1405 (15 ديسمبر 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 437.84 الصادر فى 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984).

الامضاء : المنصورى بن على.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير النقل رقم 65.85 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1971 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر فى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالى التعريفة القصوى الواجب على المكتب الوطنى للنقل اجراء العمل بها لنقل بضائع لا يقل وزنها عن طن واحد بواسطة شاحنات ايا كانت حمولتها :

1 – عبر الطرق فى السهول :

تحدد التعريفة الاساسية للطن الكيلومترى بـ 0،3161 درهم ، ويعمل بها فيما يتعلق بمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

وتضرب التعريفة المذكورة بحسب المسافة المقطوعة فى معامل يتناقص من 3،77 الى 0،88 كما هو مبين فى الجدول التالى :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 الى 5	3،77
من 6 الى 10	2،25
من 11 الى 15	1،81
من 16 الى 25	1،45
من 26 الى 30	1،36
من 31 الى 35	1،30
من 36 الى 40	1،25
من 41 الى 45	1،21
من 46 الى 50	1،185

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 51 الى 55	1،164
من 56 الى 70	1،14
من 71 الى 80	1،11
من 81 الى 90	1،085
من 91 الى 100	1،07
من 101 الى 125	1،05
من 126 الى 150	1،025
من 151 الى 175	تعريفة التوازن
من 176 الى 200	0،995
من 201 الى 250	0،975
من 251 الى 300	0،95
من 301 الى 350	0،93
من 351 الى 400	0،92
من 401 الى 450	0،91
من 451 الى 500	0،90
من 501 الى 600	0،89
من 601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على الاثمان الاساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين أثمان الوقود المترتبة على النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجداول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبت ان الشاحنة سارت فيها فارغة بوجه عادي في طريق أو جهة أو ناحية ، واما لعدد الاتجاهات التي تسير الشاحنة فيها فارغة بوجه عام نظرا الى قيامها بنقل من نوع خاص.

2 – عبر الطرق المتوسطة الوعورة أو المسالك السهلة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 30 % .

3 – عبر الطرق الجبلية أو المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تقل 30 % .

4 – عبر الطرق الشديدة الوعورة أو المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 70 % .

5 – عبر المسالك الشديدة الوعورة أو الرديئة جدا :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 % .

المادة الثانية

تزاد على التعريفة القصوى المبينة أعلاه :

10 % فيما يتعلق بالشحن التي تزن بين 101 و 1.000 كيلوغرام ؛

25 % فيما يتعلق بالشحن التي يقل وزنها عن 100 كيلوغرام أو يعادل ذلك.

المادة الثالثة

التعريفة المشار اليها أعلاه هي الواجب اثباتها في الفاتورات التي يسلمها المكتب الوطني للنقل الى عملائه . وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطني للنقل في مقابل مصاريفه.

المادة الرابعة

تضاف الى الاثمان الآنفة الذكر تعريفة الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للنقل وكذا الرسوم المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وهي :

1 – رسم بحسب القيمة يساوي :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ماعدا البضائع المبينة في الفقرتين « ب » و « ج » بعده :

2 ‰ (اثنين في الألف) الى مسافة 150 كيلومترا ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل شحنة وكل طن ؛

3 ‰ (ثلاثة في الألف) للمسافات التي تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 9 دراهم عن كل شحنة وكل طن.

ب) السكر والحبوب :

1،5 ‰ (واحدا ونصفا في الألف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة.

ج) المعادن :

1 ‰ (واحدا في الألف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ في الاقرار بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق أن يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة في اقرار الشحن مع تحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل أن يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 – رسم ثابت يبلغ درهما وخمسة وستين سنتيما (1،65) عن كل شحنة.

3 – رسم جزافي عن كل شحنة في مقابل القيام بتسليم أو شحن بضائع يقل وزنها عن أربعة أطنان في موطن المرسل اليه أو المرسل ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

الى غاية 50 كيلوغراما ..... درهمان و 45 سنتيما ؛

من 51 الى 100 كيلوغرام ..... 3 دراهم و 20 سنتيما ؛

من 101 الى 200 كيلوغرام ..... 4 دراهم و 65 سنتيما ؛

من 201 الى 300 كيلوغرام ..... 6 دراهم و 10 سنتيمات ؛

من 301 الى 400 كيلوغرام ..... 7 دراهم و 35 سنتيما ؛

من 401 الى 500 كيلوغرام ..... 8 دراهم و 10 سنتيمات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من 501 الى 600 كيلوغرام ..... 8 دراهم و 40 سنتيما ؛
من 601 الى 700 كيلوغرام ..... 9 دراهم و 70 سنتيما ؛
من 701 الى 800 كيلوغرام ..... 10 دراهم و 65 سنتيما ؛
من 801 الى 900 كيلوغرام ..... 10 دراهم و 85 سنتيما ؛
من 901 الى 1.000 كيلوغرام ..... 11 درهما و 60 سنتيما ؛
من 1.001 الى 2.000 كيلوغرام .... 13 درهما و 40 سنتيما ؛
من 2.001 الى 3.000 كيلوغرام .... 17 درهما و 15 سنتيما ؛
من 3.001 الى 3.999 كيلوغرام ... 19 درهما و 70 سنتيما.

ولا يفرض أي رسم على الشحن التي يفوق وزنها او يعادل أربعة أطنان ، على ان يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب أن يتضمن الاقرار المتعلق بالشحن بيان مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه او مستودع المكتب الوطني للنقل).

واذا لم يثبت احد البيانين المذكورين اعتبر تلقائيا ان البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ويمكن أن توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل أداء أجر قدره 10 دراهم و 20 سنتيما للطن الواحد مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 5 دراهم و 30 سنتيما.

4 – علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا او على البضائع المتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها باحكام والتي يشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغراما للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 امتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 اطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 اطنان الى غاية 15 طنا ، و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 – رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، اعفاء فترة 5 دقائق لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 5 دراهم و 20 سنتيما عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الافراغ.

وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي مقابل المكوث في عين المكان ، مبلغه 53 درهما و 75 سنتيما في كل يوم من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطاقة.

6 – رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالبضائع المتوقف تسليمها للمرسل اليه على اداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات.

7 – تحدد رسوم الاعلام حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 20 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 – رسم الخزن المستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضروات الطرية الخ ...

– من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 3 دراهم و 80 سنتيما عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

– من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 7 دراهم و 60 سنتيما عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

– ما بعد اليوم العاشر : 15 درهما و 10 سنتيمات عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر ..... درهم و 85 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر ..... 3 دراهم و 80 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين ..... 7 دراهم و 50 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين ..... 11 درهما و 30 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين ..... 15 درهما و 10 سنتيمات للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين ..... 18 درهما و 80 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين ..... 22 درهما و 60 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين ..... 26 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين ..... 30 درهما و 20 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين ..... 33 درهما و 90 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين ..... 37 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين ..... 41 درهما و 50 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم السبعين ..... 45 درهما و 25 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسبعين ..... 49 درهما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين ..... 52 درهما و 85 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين ..... 56 درهما و 55 سنتيما للقنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالى ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة أعلاه.

المادة الخامسة

تعتبر الاثمان أعلاه أثمان قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة فى النصوص الخاصة بتنظيم الاثمان.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ربيع الاول 1405 (15 ديسمبر 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 436.84 الصادر فى 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : المنصورى بن على.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 30.85 صادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتغيير القرار رقم 577.73 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان التى تباع بها الى الجمهور النشرات والخرائط الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 577.73 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان التى تباع بها الى الجمهور النشرات والخرائط الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الملحق بالقرار رقم 577.73 المشار اليه أعلاه الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) :

« الملحق

« .....

« مديرية التجارة الخارجية :

« المذكرات الوثائقية :

« لكل نسخة فى المغرب ..... 30 درهما

« لكل نسخة فى الخارج ..... 35 درهما

« مديرية الصناعة :

« .....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير النقل رقم 118.85 صادر فى 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر فى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلى :

المادة 1

تحدد ابتداء من 30 ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلى :

المادة 2

المسافرون

تحدد تعريفة نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

– بـ 0،217 درهم فى الطبقة الاولى ؛

– بـ 0،144 درهم فى الطبقة الثانية ؛

– بـ 0،090 درهم فى الطبقة الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

– 0،141 درهم فى الطبقة الاولى ؛

– 0،094 درهم فى الطبقة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافر مبلغ ادنى قدره :

– 3 دراهم و 50 سنتيما فى الطبقة الاولى ؛

– درهمان و 50 سنتيما فى الطبقة الثانية ؛

– درهم و 50 سنتيما فى الطبقة الاقتصادية.

المادة 3

العلاوة المضافة الى تعريفة القطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة الرابطة بين الدار البيضاء والرباط علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

– 0،107 درهم فى الطبقة الاولى ؛

– 0،037 درهم فى الطبقة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الاخرى تستحق علاوة قدرها 0،037 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة 4

الامتعة

تنقل الامتعة لقاء اجر ثابت قدره 3 دراهم و 50 سنتيما عن كل تسجيل وأجر قدره درهمان و 38 سنتيما عن كل طن وعن كل كيلومتر مع اعفاء 30 كيلوغراما عن كل مسافر كبير و 20 كيلوغراما عن كل طفل تتراوح سنه بين 4 و 10 سنوات.

المادة 5

تحدد أسعار وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها فى المواد 2 و 3 و 4 اعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

المادة 6

تشمل التعريفات المنصوص عليها فى المواد 2 و 3 و 4 و 5 الضريبة على المنتجات والخدمات.

المادة 7

تجبر كسور الاسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات المحددة فى هذا القرار :

– **بإسقاط ما زاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهى بعدد يقل عن 0،25 ؛**

– برفعها أو انقاصها الى 0،50 درهم اذا كان المبلغ ينتهى بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛

– باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهى بعدد يفوق 0،75.

المادة 8

ينسخ قرار وزير النقل رقم 594.84 الصادر فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة 9

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985).

الامضاء : المنصورى بن على.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الملحق المنصوص عليه فى المادة 5 من قرار وزير النقل رقم 118.85 الصادر فى 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية

1 – تعريفة نقل العسكريين الذين يؤدون ثمن الركوب :

يؤدى العسكريون الذين يدفعون ثمن الركوب فى الطبقتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة فى المادة 2 من هذا القرار بالنسبة للمسافرين الكبار العاديين :

2 – البطاقات التى تخول الحق فى تسليم تذاكر تؤدى عنها نصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة ستة أشهر (الطبقة الاولى ... 354 درهما
(الطبقة الثانية ... 238 درهما

البطاقة الصالحة لمدة سنة (الطبقة الاولى ... 464 درهما
(الطبقة الثانية ... 312 درهما

3 – **بطاقات الاشتراك التى تخول حرية التنقل فى مسافة معينة** خلال مدة محدودة :

3 – 1 – بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التى لا تستوجب أداء علاوة :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 184 درهما و 3.924 درهما فى الطبقة الاولى ؛

– 123 درهما و 2.619 درهما فى الطبقة الثانية.

3 – 2 – بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التى تستوجب أداء علاوة :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 234 درهما و 4.994 درهما فى الطبقة الاولى ؛

– 158 درهما و 3.328 درهما فى الطبقة الثانية.

3 – 3 – بطاقات الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :
– 95 درهما و 1.998 درهما في القطارات التي تستوجب أداء علاوة ؛
– 62 درهما و 1.311 درهما في القطارات الاخرى.

4 – 3 – بطاقات الاشتراك الصالحة للقطارات المكوكية السريعة بين الدار البيضاء والرباط :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :
– 132 درهما و 6.192 درهما في الطبقة الاولى ؛
– 91 درهما و 4.079 درهما في الطبقة الثانية.

4 – مبلغ العلاوات عن « فراش النوم » ويدخل في ذلك مقابل حجز التذكرة :
– 39 درهما في الطبقة الاولى ؛
– 33 درهما في الطبقة الثانية.

5 – مبلغ العلاوات عن « عربات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة أو العكس : (وتدخل في ذلك رسوم الخدمة والايجار) :
– العربات ذات سرير واحد : عن كل شخص : 106 دراهم ؛
– العربات ذات سريرين : عن كل شخص : 73 درهما و 50 سنتيما.

6 – اثمان نقل المجموعات الرياضية – ذهابا وايابا – في عربات محجوزة :
– من محطة ميناء الدار البيضاء الى وجدة أو العكس : 3.991،00 درهما ؛
– من محطة مدينة الرباط الى وجدة أو العكس : 3.468،00 درهما ؛
– من القنيطرة الى وجدة أو العكس : 236،00 3 درهما.

7 – اثمان نقل المجموعات بواسطة قطارات خاصة او عربات خاصة :

7 – 1 – النقل بواسطة قطارات خاصة :
– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة في كل عربة (في حالة النقل اما ذهابا واما ايابا) ؛
– تخفيض مقداره 20 % من عدد المقاعد المتاحة في حالة النقل ذهابا وايابا.

7 – 2 – النقل بواسطة عربات خاصة :
– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة مخفضا بنسبة 20 % (ذهابا وايابا أو أحدهما فقط).

7 – 3 – أدنى ما يستوفى عن كل 100 كيلومتر غير قابلة للتجزئة : 2.477 درهما.

قرار لوزير النقل رقم 119.85 صادر في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد ابتداء من 30 ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة 2

يحدد الاجر الثابت المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق التعريفات العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :
– بـ 9 دراهم و 8 سنتيمات عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛
– بـ 18 درهما و 16 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

المادة 3

جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة هو التالي :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجر عن كل طن وعن كل كيلومتر	0،288	0،259	0،223	0،191

المادة 4

تحدد أسعار وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها في كل من المادتين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

المادة 5

تستوفى الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعريفات المحددة في المواد أعلاه.

المادة 6

ينسخ قرار وزير النقل رقم 595.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات اجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985)

الامضاء : المنصوري بن علي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الملحق المنصوص عليه في المادة 4 من قرار وزير النقل رقم 119.85 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1. – ادنى ما يستوفى (الاجر الثابت) :

– عن كل ارسال : 6 دراهم و 35 سنتيما.

2. – الارسال بواسطة النقل السريع :

2 – 1 – الطرود السريعة :

– اجر يتراوح بين 9,02 دراهم و 55 درهما و 91 سنتيما بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين ووزن الطرد في حدود 50 كيلو غراما لكل ارسال.

2 – 2 – الارسال بواسطة مقطورة كاملة :

– أجر يتراوح بين 0,409 درهم و 0,786 درهم عن كل طن وعن كل كيلو متر بحسب نوع البضائع المراد نقلها.

ويضاف الى الاجر المذكور مبلغ ثابت عن كل طن قدره 9,08 دراهم.

3 – الحيوانات الحية :

– الاجر عن كل متر مربع وعن كل كيلو متر : 0,081 درهم.

4 – الاشياء ذات الحجم غير العادي :

يتراوح أدنى ما يستوفى عن كل مقطورة وعن كل كيلو متر بين 1,188 درهم و 2,067 درهم بحسب طول الاشياء المنقولة.

5 – نقل مقطورات الافراد فارغة :

– عن كل طن من الوزن الحقيقي للمقطورة فارغة وعن كل كيلو متر : 0,036 درهم.

6 – نقل الحاويات المقبولة فارغة :

6 – 1 – الحاويات غير المستعملة لنقل السوائل :

يتراوح أجر نقل الحاويات الفارغة بين 4,15 دراهم و 86,01 درهما عن كل وحدة بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين (50 كيلو مترا الى 800 كيلو متر فما فوق) وسعة الحاويات (7 امتار مكعبة الى اكثر من 20 مترا مكعبا).

6 – 2 – الحاويات الخاصة بنقل السوائل :

يؤدى عن كل وحدة الى غاية 50 هيكتو لترا اجر يتراوح بين 7 دراهم و 68 سنتيما و 149 درهما و 76 سنتيما بحسب المسافة وسعة الحاوية.

وفيما زاد على 50 هيكتو لترا يضاف الى الاجور المذكورة مبلغ قدره 3 دراهم و 54 سنتيما عن كل 10 هيكتو لترات غير قابلة للتجزئة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 صادر في 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بتحديد تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند اليهم انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21.80 المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي تعريفة بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبياطرة المسند اليهم الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون رقم 21.80 المشار اليه أعلاه.

1. – المهام المتعلقة بالابقار والابل :

التعريفة بالدرهم عن كل رأس

	بالنسبة للحيوانات الخمسة الاولى بمؤسسة الاستغلال	بالنسبة للحيوانات التي تلي الخمسة حيوانات الاولى
– الحقن بمصل السل	8,00 دراهم	5,00 دراهم
– التلقيح ضد القلاع	6,00 دراهم	4,00 دراهم
– التلقيح ضد مرض الجمرة	6,00 دراهم	4,00 دراهم
– التلقيح ضد المكروب البروسيلي	8,00 دراهم	4,00 دراهم
– الوسم بحلقة معدنية	3,00 دراهم	درهمان
– أخذ عينة الدم	7,00 دراهم	5,00 دراهم
– الوسم باقتطاع لحمة من الاذن	10,00 دراهم	5,00 دراهم
– التشريح	80,00 درهما	50,00 درهما
– أخذ عينة من أجل فحصها في المختبر.	10,00 دراهم	5,00 دراهم
– أخذ عينة من المخ	50,00 درهما	50,00 درهما

2. – المهام المتعلقة بالاغنام والماعز والكلاب :

– التلقيح ضد جدري الضأن	6,00 دراهم	3,00 دراهم
– التلقيح ضد الكلب	6,00 دراهم	6,00 دراهم
– الوسم بحلقة معدنية	3,00 دراهم	درهمان
– التلقيح ضد التهاب المعي وتسمم الدم.	6,00 دراهم	3,00 دراهم
– التشريح	50,00 درهما	50,00 درهما
– أخذ عينة من أجل فحصها في المختبر.	10,00 دراهم	5,00 دراهم
– أخذ عينة من المخ	30,00 درهما	30,00 درهما

3. – المهام الاخرى :

– زيارة مؤسسة استغلال قصد اجراء بحث صحي :

– الاجر عن مدة كل زيارة ..... 30,00 درهما

– التعويض عن مصاريف التنقل .... درهمان وخمسون سنتيما لكل كيلومتر

المادة الثانية

تقتطع النفقات المترتبة على أداء بدل أتعاب البياطرة المشار اليه في المادة الاولى من ميزانية الاستثمار لمديرية تربية المواشي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثالثة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان العماتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

البلاط الملكي

مرسوم رقم 2.85.117 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتحديد وضعية الموظفين والمستخدمين المزاولين مهام سائق في المصالح التابعة للبلاط الملكي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن وضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يستفيد الموظفون والمستخدمون المزاولون مهام سائق في المصالح التابعة للبلاط الملكي من التعويضات والمكافآت المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم رقم 2.79.363 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور المرسوم رقم 2.56.517 الصادر في 20 من صفر 1376 (26 سبتمبر 1956).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.85.187 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتغيير وتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الباب الثاني من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الباب الثاني

« **طريقة الحساب**

« يحسب على النحو التالي التعويض عن الخدمات الجوية المخول « للعسكريين الملاحين وغير الملاحين المختصين التابعين للقوات « الجوية الملكية ولفرق المظليين والدرك الملكي :

« أ) الضباط :

« تساوى النسبة رقم 1 : 75 % والنسبة رقم 2 : 37،50 % « من المرتب المطابق للرقم الاستدلالي.

« ب) ضباط الصف والعرفاء الرؤساء :

« تساوى النسبة رقم 1 : 75 % والنسبة رقم 2 : 37،50 % « من المرتب المطابق للرقم الاستدلالي.

« غير أن العسكريين المرتبين في سلم الاجور رقم 1 يستفيدون « من نسب تحسب استنادا الى الاجرة الاساسية المطابقة للرقم « الاستدلالي المخولة للعسكريين غير الضباط المرتبين في سلم « الاجور رقم 2. »

المادة الثانية

ينسخ الباب الثالث من الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

المادة الثالثة

يغير على النحو التالي الباب الثاني من الجزء السادس المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الباب الثاني

« **طريقة الحساب**

« تطبق نسب التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليها « في الباب الثاني من الجزء السادس أعلاه. »

المادة الرابعة

يغير على النحو التالي الجزء السادس المكرر مرتين من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **الجزء VI المكرر مرتين**

« **التعويض عن الخدمات البرية**

« الباب الأول

« **شروط منح التعويض**

« يمنح تعويض عن الخدمات البرية للعسكريين بالقوات المسلحة
« الملكية غير الضباط الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والبياطرة.
« ولا يجوز الجمع بين التعويض عن الخدمات البرية والتعويض
« عن الخدمات الجوية أو التعويض عن الخدمات البحرية ، ولا يؤدى
« للعسكريين الذين عوقبوا بالتوقيف عن العمل خلال مدة
« هذه العقوبة.

« ويؤدى التعويض المذكور باعتبار 30 يوما فى كل شهر ويشتمل
« على ثلاث نسب :

« النسبة رقم 1 :
« تخول هذه النسبة للضباط السامين (درجة كومندان وما فوقها)

« النسبة رقم 2 :
« تخول هذه النسبة للضباط المامورين (درجة قبطان وما دونها).

« النسبة رقم 3 :
« تخول هذه النسبة لضباط الصف والعرفاء الرؤساء والعسكريين
« الداخلين فى حكمهم.

« الباب الثانى

« **طريقة الحساب**

« تساوى النسبة رقم 1 : 75 % والنسبة رقم 2 : 37،50 %
« والنسبة رقم 3 : 20 % من المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الذى
« يتمتع به العسكرى المعنى بالامر. »

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالبطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.188 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالى الفصل 2 من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

« الفصل 2. – .....
« .....
« – التعويض عن الخدمات البحرية ؛
« – التعويض عن الخدمات البرية. »

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يغير على النحو التالى الفصل 6 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

« الفصل 6 المكرر. – .....

« أ) التعويض عن الخدمات الجوية :

« يخول العسكريون المتقاضون أجرة خاصة تصاعدية المنتمون
« الى التشكيلات المحمولة على متن الطائرات وتشكيلات الطيران
« التابعة للقوات المسلحة الملكية تعويضا عن الخدمات الجوية
« يؤدى باعتبار 30 يوما فى كل شهر.

« ويشتمل التعويض المذكور على ثلاث نسب :

« النسبة رقم 1 : تساوى هذه النسبة 65 % من الاجرة الصافية.

« وتمنح للعسكريين حملة شهادة (BREVET) مظلى أو شهادة
« (BREVET أو CERTIFICAT) ربان أو مراقب فى طيران مراقبة
« المدفعية أو شهادة (BREVET) ملاح فى الطيران بالقوات المسلحة
« الملكية وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على احدى الشهادات
« المذكورة.

« النسبة رقم 2 : تساوى هذه النسبة 40 % من الاجرة الصافية.

« وتمنح للعسكريين المقبولين للقيام بخدمات جوية للحصول
« على احدى الشهادات المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك
« ابتداء من اليوم الذى يقوم فيه العسكريون المذكورون بأول خدمة
« جوية مسيرة.

« النسبة رقم 3 : تساوى هذه النسبة 15 % من الاجرة الصافية.
« وتمنح للعسكريين بالقوات الجوية الملكية الذين لم يقبلوا بعد
« للقيام بخدمات جوية.

« ب) التعويض عن الخدمات البحرية :

« يمنح للعسكريين بالبحرية الملكية المتقاضين اجرة خاصة
« تصاعدية تعويض عن الخدمات البحرية يؤدى باعتبار ثلاثين يوما
« فى كل شهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويشتمل التعويض المذكور على ثلاث نسب :

« النسبة رقم 1 : تساوى هذه النسبة 65 % من الاجرة الصافية.

« وتمنح للعسكريين البحريين طوال مدة تعيينهم للعمل باحدى « سفن البحرية الملكية.

« النسبة رقم 2 : تساوى هذه النسبة 40 % من الاجرة الصافية.

« وتمنح للعسكريين البحريين طوال مدة تعيينهم للعمل فى « احدى تشكيلات التدريب التابعة للبحرية الملكية بصفة مدربين « أو تلاميذ.

« النسبة رقم 3 : تساوى هذه النسبة 15 % من الاجرة الصافية.

« وتمنح للعسكريين المتقاضين اجرة خاصة تصاعدية المعينين « للعمل بالبحرية الملكية.

« ج) التعويض عن الخدمات البرية :

« يمنح تعويض عن الخدمات البرية يؤدى باعتبار 30 يوما فى « كل شهر للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة « خاصة تصاعدية غير المستفيدين من التعويض عن الخدمات « الجوية أو التعويض عن الخدمات البحرية.

« ويساوى التعويض المذكور 15 % من الاجرة الصافية.

« وينتهى أداء التعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن « الخدمات البحرية والتعويض عن الخدمات البرية :

« – اذا لم تعد شروط العمل المطلوبة تتوفر للمستفيدين بسبب « نقلهم للقيام بمهام أخرى ؛

« – اذا توقفوا عن مزاولة العمل ؛

« – اذا تغيبوا بصورة غير قانونية او صدرت عليهم عقوبة تأديبية « وذلك خلال مدة التغيب او العقوبة. »

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985)

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.189 صادر في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) بتغيير المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985) الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 332.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) :

« الفصل 3. – تحدد أجور العسكريين المجندين وفقا للجدول التالي :

الدرجة	الاجرة اليومية (بالدرهم)
الضابط (مهما كانت درجته)	9،50
المترشح	7،50
الرقيب الرئيسى	7،25
الرقيب	7،00
المقدم الماجور	6،85
المقدم الرئيس	6،75
المقدم	6،50
العريف الرئيس	6،00
العريف	5،50
الجندى من الطبقة الاولى	5،20
الجندى من الطبقة الثانية	5،00

(الباقي لا تغيير فيه.)

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 2.83.366 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق باقتناء ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الاعلام.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة نظام خاص بموظفى وزارة الاعلام ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1403 (12 ماى 1983) ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقى سيارات الموظفين السامين بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمكن لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الاعلام الاستفادة من ملابس العمل بالمجان ، وذلك فى حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض فى ميزانية وزارة الاعلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والاعوان الذين يزاولون مهام :

- سائقين ؛
- مكانيكيين ؛
- مكلفين بأشغال البناء والترميم واصلاح الادوات والمنشآت وصيانتها ؛
- تقنيي الوسائل السمعية والبصرية ؛
- مكلفين بالطباعة ؛
- مختبريين (مختبرات التصوير).

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) وبالقرار الوزيرى الصادر فى فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار اليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والاعوان المشار اليهم فى المادة الثانية أعلاه بارتداء الالبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح البسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والاعوان المشار اليهم فى المادة الثانية أعلاه وكذا نوعيتها بقرار لوزير الاعلام يؤشر عليه من طرف وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.83.432 صادر فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بشأن التعويضات المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية وبالخصوص الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1396 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين مدير غرفة الصناعة التقليدية بقرار لرئيس غرفة الصناعة التقليدية مؤشرا عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه.

ويوضع حد لمهام مدير غرفة الصناعة التقليدية طبق نفس الكيفية التي تم بها تعيينه في هذا المنصب.

المادة الثانية

يستفيد مدير غرفة الصناعة التقليدية بالاضافة الى التعويضات والمكافآت المرتبطة بوضعيته النظامية من تعويض عن المهام يحدد قدره الشهري في خمس مائة (500) درهما ويؤدى هذا التعويض شهريا عند انتهاء الاجل.

المادة الثالثة

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن المهام أي تعويض أو منحة من نفس النوع.

المادة الرابعة

خلافا لشروط التعيين المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فان كل موظف يزاول مهام مدير غرفة الصناعة التقليدية في 12 من ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981) يؤكد في مهامه ويستفيد من مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 12 ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.83.706 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق باحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (25 أغسطس 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الاجور المنفذة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تحدث تحت اسم « المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي » مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية. ويحدد مقر المعهد وفروعه بأقاليم المملكة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 2

يعهد الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بما يلي :

- تكوين الاطر المسرحية في مختلف التقنيات التي لها ارتباط بالميدان المسرحي ، وبصفة خاصة بالممثلين ، والمخرجين والمؤلفين المسرحيين وتقنيي الخشبة ، كالسنغرافيين ، ومصممي المناظر والملابس ومحافظي المسرح واخصائيين في الانارة والصوت ؛
- تكوين الاطر للانشطة الثقافية والفنية ، وخاصة المنشطين الثقافيين. لتأطير المهرجانات ، والمراكز الثقافية وغيرها .....
- استكمال تكوين الاطر الفنية العاملة بالادارات والمؤسسات العمومية والخاصة التي تحتاج الى تقنيات الفنون والتنشيط الثقافي لانجاز مهامها ؛
- وبالاضافة الى ذلك ، يقوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بممارسة وتشجيع كل بحث فني يتعلق بالميادين المشار اليها أعلاه ، أو بأي ميدان فني يدخل في اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثاني

تسيير المعهد

الفصل 3

يسير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي مدير يعين طبقا للقوانين الجاري بها العمل باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، من بين المسرحيين والمنشطين الثقافيين المؤهلين.

الفصل 4

يقوم المدير بادارة شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، وهو المسؤول عن التسيير ومراقبة التدريس والاشغال التي ينظمها المعهد.

الفصل 5

يستعين المدير بمدير مساعد يكلف بصفة خاصة بتنظيم الدروس والتداريب ، وينوب عن المدير في حالة غيابه. كما يستعين المدير بكاتب عام يكلف بالشؤون الادارية.

الفصل 6

يعين المدير المساعد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين المسرحيين والمنشطين الثقافيين المؤهلين.

ويعين الكاتب العام بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 7

يشتمل المعهد على هيأة التدريس وعلى موظفين اداريين.

تتألف هيأة التدريس من هيأة قارة للتدريس ومن هيأة غير قارة.

يعين كل صنف طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويمكن للمعهد أن يستعين بهيأة التدريس التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثالث

المجالس

الفصل 8

يتوفر المعهد على مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

الفصل 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- مدير المعهد ؛
- أستاذين ينتخبهما زملاؤهما ؛
- ممثل للطلبة ينتخبه زملاؤه.

ويجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 10

يستشار مجلس استكمال الخبرة في :

- اعداد البرامج ؛
- تنظيم الدروس ؛
- تسيير المعهد.

الفصل 11

يضم المجلس الداخلي :

- مدير المعهد رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أستاذا ينتخبه زملاؤه لمدة سنة في كل تخصص من التخصصات المشار اليها في الفصل 16 من هذا المرسوم ؛
- ممثلا للطلبة ينتخبه زملاؤه ؛
- يجتمع المجلس الداخلي مرة كل ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

يساعد المجلس الداخلي مدير المعهد بآرائه ، ويجتمع كذلك كمجلس تأديبي للطلبة ، بدعوة من مدير المعهد وكلما دعت الظروف الى ذلك.

الباب الرابع

تنظيم الدروس

الفصل 13

يتم الالتحاق بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي على اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الغير الموظفون الحاملون لشهادة الباكلوريا أو ما يعادلها.

الفصل 14

يجب على المرشحين أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الاقل و 23 على الاكثر.

الفصل 15

يمكن للمرشحين الاجانب أن يلتحقوا بالمعهد بنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة وفي حدود 10% من المقاعد الشاغرة.

يجب أن يكون الترشيح مقدما من لدن حكوماتهم ومقبولا من قبل الحكومة المغربية.

الفصل 16

تستغرق الدراسة بالمعهد أربع سنوات موزعة كما يلي :

السنة الاولى : وهي جذع مشترك ، عند انتهائها يتم توجيه الطلبة :

السنة الثانية والثالثة : مخصصتان للتكوين في احدى المواد الآتية :

- التشخيص ؛
- السينوغرافية ؛
- التنشيط الثقافي ؛
- مسرح الطفل.

تخصص السنة الرابعة بأحد الميادين الآتية :

- الاخراج والكتابة المسرحية ؛
- التشخيص والتنشيط الثقافي ؛
- المناظر ، الملابس ؛
- المحافظة على التقنية والادارة.

تختتم الاربع سنوات الدراسية بالمعهد بامتحان التخرج وبتقديم بحث في شكل رسالة أو مشروع ابداع مسرحي.

يحصل الطلبة المتخرجون على « دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ».

الفصل 17

يحدد تنظيم المباراة والدراسات والامتحانات والتداريب ، وكذا شروط تسليم الشهادات بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 18

لا يسمح للطلبة بتكرار السنة الدراسية أكثر من مرة واحدة طوال الاربع سنوات غير أنه يمكن للمجلس الداخلي لاسباب صحية قاهرة ومعترف بثبوتها الترخيص بالتكرار مرة أخرى.

يحصل الطلبة الراسبون في امتحان التخرج على شهادة مدرسية من المعهد.

الفصل 19

يمكن للمعهد تنظيم أسلاك لاستكمال الخبرة أو تحسين التكوين لفائدة أطر المؤسسات المشار اليها في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 20

يتقاضى طلبة المعهد ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل ، تعويضا شهريا خاصا يؤدى طبق الشروط والمقادير المحددة في التشريع المعمول به في خصوص طلبة مدارس تكوين الاطارات.

الفصل 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني كل واحد فيما يعنيه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : سميه بليشير.

وزير المالية بالنيابة :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير التجهيز وتكوين الاطر

والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.83.310 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بمنح تعويض اجمالي للحراس الجامعيين.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (26 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث لفائدة الحراس الجامعيين تعويض اجمالي.

المادة الثانية

يحدد المبلغ السنوي للتعويض الاجمالي في 4.800 درهم ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 3 محرم 1402 (فاتح نوفمبر 1981) وينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 61.85 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 10 مارس 1985.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء قبل 28 فبراير 1985.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 62.85 صادر في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام غام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 10 مارس 1985.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء قبل 28 فبراير 1985.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التخطيط

قرار لوزير التخطيط رقم 60.85 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) بمدرسة علوم الاعلام.

ان وزير التخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1092.79 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بمدرسة علوم الاعلام ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط المؤرخ في 3 ربيع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) القاضي باجراء مباراة بمدرسة علوم الاعلام قصد توظيف مساعد في التوثيق الآلي بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1405 (11 يناير 1985) ؛

ونظرا لعدم تقدم مرشحين مستوفين للشروط المطلوبة لاجتياز تلك المباراة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح يوليو 1985 مباراة لتوظيف مساعد واحد في التوثيق الآلي بمدرسة علوم الاعلام.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التخطيط (مصلحة الموظفين) ص.ب 178 الرباط قبل 31 ماي 1985 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يلغى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 1984 المشار اليه أعلاه والمتعلق باجراء مباراة لتوظيف مساعد بمدرسة علوم الاعلام بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1405 (11 يناير 1985).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

عن وزير التخطيط :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد المالك الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 85.85 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات.

إن رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الامر رقم 422.84 الصادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

يأمر بما يلي :

فصل فريد

يجرى ابتداء من 26 فبراير 1985 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة ويحدد عدد المناصب في تسعة (9).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3744 بتاريخ 3 ذي القعدة 1404 (فاتح أغسطس 1984) صفحة 800

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 657.84 صادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 121.83 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

فصل فريد

.....

« الفصل الاول. – تشتمل المصالح الخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني على المندوبيات التالية :

« .....

بدلا من :

« المندوبية المشتركة لتيزنيت ، التي تشمل دائرة اختصاصها اقاليم كلميم وتيزنيت.

يقرأ :

« المندوبية المشتركة لتيزنيت ، التي تشمل دائرة اختصاصها اقاليم كلميم وطانطان وتيزنيت. »

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية
(دورة 27 أبريل 1984)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

المرشحون الخارجيون :

مركز الرباط

فريج جمال ، أبو الخير فتيحة ، حساينى نعيمة ، القريشى على والحسونى امامة.
بن الصديق زبيدة ، ابورو احمد ، بنضريف فاطمة ، عمور موسى ، المنيانى عبد اللطيف ،أبو طريق يوسف وقروب جميلة (نفس الرتبة).
البوعزاوى رشيد والتبرى خالد (نفس الرتبة).
الدوّلى نادية وبن شقرون محمد (نفس الرتبة).
العشاشى عبد الكبير واشبالى خديجة (نفس الرتبة).

مركز مراكش

بيهاوى خديجة والبكورى رشيدة.
وفى محمد واكشوض فاطمة (نفس الرتبة).
اونيده عبد الرحيم ووعسين يوسف (نفس الرتبة).
ادريسى احمد ، لباردى حسن وبوعشرة نعيمة.
صالحى محمد ومتفق عبد المنعم (نفس الرتبة).

مركز فاس

عزوزى نادية والخطيب حفيظ.
القرشى نور الدين ، بن رمضان الهام ، أرحو فوزية وعشى فطيمة (نفس الرتبة).
بن جلون التويمى صباح.
مخالص رشيدة ، علوى بلغيثى يوسف ، لزعر حفيظة ودوزى عبد الكريم (نفس الرتبة).

المرشحون الداخليون :

مركز الرباط

انكطن عائشة وميدى عبد الله.
بوشعرة فاطمة وسمان زبيدة (نفس الرتبة).
عبد المطلب نجيبة ، الدغمير بهيجة ، بريدعة فاطمة ، مغلوزى يطو وخطاب حادة.
دغار زينب ، أولاد بن عرافة فاطمة ، ضاكة نزهة ، طرادة باشا ، خبير ربيعة ، اكريبة أمينة ، الزبيرى زبيدة ، دراعى حليمة ، المارية فطومة ، التليدى احمد ، لحريشى خديجة ، بنزكرى فتيدة ، الدوّلى رشيدة ، النجار عزيزة ، لقصيبى أمينة ، السباعى الادريسى حفيظة ، الباشا السعدية ، شقرون فتيحة ، فريح المولودى ، بنصطور لطيفة وبوكطب فاطمة (نفس الرتبة).

مركز مراكش

لا أحد.

مركز فاس

لا أحد.

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى
(دورة 21 ماى 1984)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

شاكر علوى المصطفى ، دانى محمد ، عفيفى مولاى عبد الله ، بنقيرة محمد ، دحانى مومن ، الكدار محمد ، محتنات بوجمعة ، وحدانى محمد ، المرينى بهيجة ، الصبانى محمد ، بوحفص محمد ، بنسالم الطيب ، خطاب المصطفى ، الداودى الشريف ، ابودهرى عبد القادر ، بنسعيد عبد الله ، شرودة محمد ، مرصلى محمد ، بنحى الحسن ، كرمون احمد ، بندحو محمد ، وردانى صالح ، لبوش ملود ، الفاسى عبد الجليل ، منسو حى ، واحى محمد ، بوموسى محمد ، الرجاء فى الله محمد ، العمرى عبد العزيز ، حمامى محمد ، البركى عمر ، ازوينى عبد السلام ، بنعلى محمد ، الرطبة محمد ، بلعراضى محمد ، علوى عبد العزيز ، أيت الحاج علال عمر ، اكبيرى عبد الرحمان ، مجدول الحسين ، الناجى عبد اللطيف ، الشاوى المزابى أحمد ، وخى على ، عبد الرحمانى الحسينى ادريس ، مختارى عبد الرحمان ، البلالى المصطفى ، المحيب حمادى ، ازرقان عبد القادر ، حميدى محمد ، المختارى عز الدين ، الفاضل محمد والهيبة محمد.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء الطلبة الموظفين الناجحين فى مباراة الدخول للسلك العالى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية
(السلك العالى رقم 16)

عمرانى احمد ، المسكينى عبد الرحيم ، العزيز محمد ، الجلايدى مولاى احمد ، عباس محمد ، الراسيدى ميلود ، السباعى الادريسى لحسن ، بنو ادريس ، خلوقى بنعاشر ، معزوز الحسن ، بنلياه المصطفى ، علوى يزيدى محمد ، البشير اعلى ، رفيق محمد ، حقى احمد ، فاخر محمد ، ادريسى احمد ، عبد الله كديرة ، اجغاو ادريس ، بلمحجوبى محمد ، رشيد الحسين ، البقالى عبد الجبار ، مهيب سعيد ، السملالى احمد والشرقاوى نور الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 165 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1398 (13 أكتوبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عبد المومن ادريس ، رقم الانخراط : 73/10874.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.732	6,25	فاتح ماي 1978	
احيابوش عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/25398.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.733	65	فاتح يناير 1978	
بكوري يحيى ، رقم الانخراط : 56/25631.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.734	71,25	كذلك	
برباش البهالي ، رقم الانخراط : 65/1731.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.735	31,25	كذلك	
دومري المصطفى ، رقم الانخراط : 71/25352.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.736	6,25	فاتح اغسطس 1978	
الورداني محمد ، رقم الانخراط : 56/26511.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.737	60	فاتح نوفمبر 1977	
مداني محمد ، رقم الانخراط : 72/6969.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 147.	311.738	12,50	فاتح اغسطس 1978	
مباريك أحمد ، رقم الانخراط : 70/10553.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.739	11,25	فاتح مارس 1978	
ناري عمرو ، رقم الانخراط : 56/11526.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.740	65	فاتح يناير 1977	
زاعف محمد ، رقم الانخراط : 65/9818.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.741	25	فاتح ماي 1978	
لخليفي بوشعيب ، رقم الانخراط : 56/9294.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.742	68,75	فاتح يناير 1978	
مصدق الزاهية ، أرملة المرحوم لخليفي بوشعيب ، رقم الانخراط : 56/9294.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.743	68,75	فاتح فبراير 1978	تحويل الجماش العسكري للتقاعد رقم 311.742 المدرج في القرار نفسه.
عبوري أحمد ، رقم الانخراط : 56/2841.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.744	60	فاتح فبراير 1977	
المالح محمد ، رقم الانخراط : 56/23677.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.745	73,75	فاتح يناير 1977	
بن شهبون محمد ، رقم الانخراط : 56/25637.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.746	72,50	فاتح مارس 1978	
الشلاف الطيب ، رقم الانخراط : 57/2985.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.747	46,25	فاتح يوليو 1975	
الدحماني بونوار ، رقم الانخراط : 59/1413.	مساعد سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 291.	311.748	45	فاتح يناير 1978	
الامجد محمد ، رقم الانخراط : 58/313.	دركي أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 274.	311.749	50	فاتح نوفمبر 1977	
البحري حسن ، رقم الانخراط : 75/14165.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.750	5	كذلك	
البوستاني عبد الله ، رقم الانخراط : 60/2845.	مساعد سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 238.	311.751	45	فاتح ابريل 1978	
الحافظ المداني ، رقم الانخراط : 69/1994.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 160.	311.752	21,25	فاتح مارس 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فايد أحمد ، رقم الانخراط : 56/13487.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.753	65	فاتح أغسطس 1978	
غزيان الغازي ، رقم الانخراط : 56/805.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.754	57,50	فاتح يناير 1978	
ابركي سلام ، رقم الانخراط : 56/7066.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.755	71,25	كذلك	
لكراد أحمد ، رقم الانخراط : 59/527.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.756	48,75	كذلك	
لكريط علي ، رقم الانخراط : 68/43824.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.757	25	فاتح أغسطس 1978	
لوكيلي محمد ، رقم الانخراط : 56/9118.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.758	61,25	فاتح ماي 1978	
محصر حمو ، رقم الانخراط : 69/20979.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.759	6,25	فاتح أغسطس 1978	
امسيعد ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/27175.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.760	68,75	فاتح يناير 1978	
الملكي زايد ، رقم الانخراط : 69/20725.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.761	5	فاتح ماي 1978	
السالك أحمد ، رقم الانخراط : 56/7879.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.762	56,25	فاتح نوفمبر 1975	
ناهسوت محمد ، رقم الانخراط : 56/3178.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.763	63,75	فاتح يناير 1978	
وحيد عبد الله ، رقم الانخراط : 70/1672.	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 180.	311.764	16,25	فاتح يناير 1977	
زعزور محمد ، رقم الانخراط : 56/9356.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	311.765	75	فاتح يناير 1978	
عسلي أحمد ، رقم الانخراط : 56/9945.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.766	62,50	فاتح يونيو 1976	
الكون عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/14807.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.767	58,75	فاتح يناير 1978	
الصالحي المختار ، رقم الانخراط : 56/3267.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.768	63,75	كذلك	
فرط محمد ، رقم الانخراط : 72/16335.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 147.	311.769	7,50	فاتح سبتمبر 1978	
حلاتو عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/17416.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.770	58,75	فاتح يناير 1978	
حميش محمد ، رقم الانخراط : 56/1196.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.771	70	كذلك	
كعبيش محمادي ، رقم الانخراط : 56/26865.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.772	60	كذلك	
غشيم عبد العزيز ، رقم الانخراط : 69/17019.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.773	12,50	فاتح أغسطس 1978	
الفرجي ملود ، رقم الانخراط : 56/8793.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.774	72,50	فاتح يناير 1978	
الريفي أحمد ، رقم الانخراط : 56/25703.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.775	63,75	كذلك	
جمال آمنة ، أرملة المرحوم حاجبي عبد الله ، رقم الانخراط : 59/1242.	مساعد أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 245.	311.776	45	فاتح أبريل 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ايكيسان موحا ، رقم الانخراط : 2995.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.777	53,75	فاتح يناير 1978	
بنطاهر محمد ، رقم الانخراط : 64/2995.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.778	35	كذلك	
فتاني الحسين ، رقم الانخراط : 57/1716.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.779	53,75	كذلك	
مراجعة معاشات سبقت تصفيتها					
دعيبة بلال ، رقم الانخراط : 2245.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.071	68,75	فاتح أبريل 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
فلاحي فاتح ، رقم الانخراط : 2296.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.087	66,25	كذلك	كذلك
بوخي محمد ، رقم الانخراط : 59/321.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.226	57,50	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
بري محمد ، رقم الانخراط : 56/13813.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.304	73,75	كذلك	كذلك
عطوف صالح ، رقم الانخراط : 56/5634.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.594	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 6 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
الموذن موحى ، رقم الانخراط : 56/6529.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.776	70	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
امعيدن أحمد ، رقم الانخراط : 56/25893.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.850	63,75	كذلك	كذلك
الغرياوي محمد ، رقم الانخراط : 56/24966.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.799	72,50	كذلك	كذلك
ليطول محمد ، رقم الانخراط : 56/12616.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.990	41,25	فاتح فبراير 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 10 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3119 المؤرخة في 9 اغسطس 1972.
ميمون بن حمو ، رقم الانخراط : 56/14242.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.043	53,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 اغسطس 1972.
الخيو محمد ، رقم الانخراط : 56/10455.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.113	40	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 اغسطس 1972.
اندبشي علال ، رقم الانخراط : 56/23669.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.325	63.75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 اغسطس 1972.
ايات ربو محمد ، رقم الانخراط : 59/767.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.594	66,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 اغسطس 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
اجعادة احمد ، رقم الانخراط : 56/20278.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.924	53,75	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
لعولا قدور ، رقم الانخراط : 56/14935.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.039	52,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
الكرسي حتي ، رقم الانخراط : 56/12765.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.218	53,75	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 33 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
طيابي بوعزة ، رقم الانخراط : 63/4492.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 200.	302.225	46,25	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.
مرابط ، لحسن ، رقم الانخراط : 56/6476.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.416	55	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 25 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
بنخالي ادريس ، رقم الانخراط : 56/10155.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 250.	302.658	67,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 28 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972.
بوتكرة لحسن ، رقم الانخراط : 2366.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.345	63,75	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 34 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
بوعسرية الصغير ، رقم الانخراط : 56/11185.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.556	55	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 25 أبريل 1973.
البابور سلام ، رقم الانخراط : 56/20504.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، انرقم الاستدلالي : 130.	303.351	68,75	كذلك	كذلك
الشاهد العياشي ، رقم الانخراط : 56/26990.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.525	55	كذلك	كذلك
الحداد عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/14446.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	303.680	58,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 ماي 1973.
المعاصر محمد ، رقم الانخراط : 56/27352.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	304.711	58,75	فاتح سبتمبر 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 49 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.
استقام عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/9539.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	304.962	46,25	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 28 فبراير 1974.
بفجيج ادريس ، رقم الانخراط : 59/2223.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	301.461	68,75	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 15 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
الادريسي سيدي علي ، رقم الانخراط : 57/1476.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	302.264	72,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوعرفة علال ، رقم الانخراط : 56/20235.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.140	% 57,50	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 54 المؤرخ في 19 أبريل 1974.
بيرجو أحمد ، رقم الانخراط : 56/13907.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.216	58,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 55 المؤرخ في 24 أبريل 1974.
أهيزون الهادي ، رقم الانخراط : 56/816.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173.	305.255	55	كذلك	كذلك
بولعوان محمد ، رقم الانخراط : 56/16607.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.422	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
موهوب محمد ، رقم الانخراط : 57/673.	مرشح سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	305.511	77,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 58 المؤرخ في 25 أبريل 1974.
امسروح علي ، رقم الانخراط : 56/12196.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 133.	305.585	55	كذلك	كذلك
احارز أحمد ، رقم الانخراط : 56/19209.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.606	53,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 ماي 1974.
مسير محمد ، رقم الانخراط : 56/11394.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	305.628	47,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 ماي 1974.
زنان الحسين ، رقم الانخراط : 59/4347.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.004	56,25	فاتح مارس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 64 المؤرخ في 26 يوليو 1974.
بنالطاهر علي ، رقم الانخراط : 59/3272.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.158	50	كذلك	كذلك
لخماملي حميدة ، رقم الانخراط : 59/2182.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.162	50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 65 المؤرخ في 12 أغسطس 1974.
بنلهليانى محمد ، رقم الانخراط : 3097.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173.	306.286	62,50	فاتح أبريل 1974	كذلك
بيداح علي ، رقم الانخراط : 61/4270.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	306.297	35	فاتح يونيو 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 66 المؤرخ في 6 سبتمبر 1974.
اغريب امحمد ، رقم الانخراط : 56/22624.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.317	52,50	فاتح يوليو 1974	كذلك
فاتح أحمد ، رقم الانخراط : 62/546.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.419	45	فاتح اغسطس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نوفمبر 1974.
جيو محمد ، رقم الانخراط : 56/11148.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.438	52,50	كذلك	كذلك
جبار محمد ، رقم الانخراط : 59/873.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.503	47,50	فاتح يوليو 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 74 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3311 المؤرخة في 14 أبريل 1976.
حمشي علي ، رقم الانخراط : 59/2907.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	306.540	43,75	فاتح اغسطس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 75 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3312 المؤرخة في 21 أبريل 1976.
الخمسي الحسين ، رقم الانخراط ، 61/4026.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	307.150	33,75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
حمداش عمرو ، رقم الانخراط : 59/2948.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.237	50	كذلك	
عقروش محمد ، رقم الانخراط : 56/18988.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.548	56,25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
زد محمد ، رقم الانخراط : 56/9021.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.701	53,75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 82 المؤرخ في فاتح أغسطس 1975.
احزماش سعيد ، رقم الانخراط : 56/6771.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.851	56,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 أغسطس 1975.
شراج محمد ، رقم الانخراط : 59/2233.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.072	51,25	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975.
رزوقي الهاشمي ، رقم الانخراط : 59/792.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.146	53,75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر 1975.
مشرف صالح ، رقم الانخراط : 56/12870.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.361	51,25	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1975.
زازة محمد ، رقم الانخراط : 56/16015.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.389	53,75	فاتح يناير 1975	كذلك
بوازين محمد ، رقم الانخراط : 56/9335.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	308.622	61,25	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
بوريشة ادريس ، رقم الانخراط : 56/20444.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	308.671	53,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975.
المعزي محمد ، رقم الانخراط : 56/14817.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	308.716	51,25	كذلك	كذلك
تودغوت موحى ، رقم الانخراط : 56/14138.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	308.766	61,25	كذلك	
الايوبي الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/18937.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.229	61,25	فاتح مارس 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1976.
دواح ادريس ، رقم الانخراط : 59/2825.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	309.326	52,50	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 105 المؤرخ في 20 مساى سنة 1976.
عوني لحسن وعزيز ، رقم الانخراط : 56/11263.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	309.574	52,50	فاتح ماى 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976.
البودلالي احمد ، رقم الانخراط : 62/515.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.585	55	كذلك	كذلك
سرقاف محمد ، رقم الانخراط : 56/7459.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	309.707	70	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 113 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1976.
الفاضل محمد ، رقم الانخراط : 2728.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	309.751	53,75	فاتح يناير 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 114 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1976.
الحنصالي أحمد ، رقم الانخراط : 56/1760.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.154	67,50	فاتح يناير 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 123 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1977.
منجاح الشهامي ، رقم الانخراط : 56/1282.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.192	65	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 124 المؤرخ في 9 مارس سنة 1977.
ايت اكرام بهى ، رقم الانخراط : 57/685.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310.508	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 132 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1977.
بربر محمد ، رقم الانخراط : 56/413.	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 306.	311.154	53,75	فاتح اكتوبر 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 148 المؤرخ في فاتح فبراير سنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
احسيوين الطيب ، رقم الانخراط : 56/19230.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.214	67,50	فاتح يناير 1978	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 149 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1978.
حمادة عبد القادر ، رقم الانخراط : 59/3328.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.133	60	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاثنين 8 ربيع الآخر 1405 (31 ديسمبر 1984).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 41 لسنة 1979 و 36 لسنة 1980 و 35 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 31 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 48 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 37 لسنة 1982 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 34 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 35 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 44 لسنة 1983 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 39 و 40 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 62 و 63 لسنة 1984 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1977 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 13 لسنة 1977 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1978 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 38 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 31 لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1980 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 28 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 40 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 47 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 48 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 25 لسنة 1982 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 39 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 33 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 47 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 34 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 31 مكرر لسنة 1978 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 34 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 42 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 36 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 59 مكرر لسنة 1984 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 21 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 34 لسنة 1977 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القباب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 – 22 – 24 – 25 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ امزميز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 11 و 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 40 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 25 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 12 و 21 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ مراكش عرصة المحاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ تمنار ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مضار ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 47 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 54 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 43 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ سيدي افني ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 43 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 33 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1984 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 – 7 – 11 – 12 و 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 36 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 61 لسنة 1981 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ البروج ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القصيبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 33 لسنة 1981 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ طاطا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ حليم ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 30 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 37 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ سيدي افني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 46 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 33 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ القصبة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 9 – 10 و 11 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 46 لسنة 1979 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22 و 23 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 28 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، قم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 27 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 مثلث 1981 ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سوق سبت اولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ واويزغت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقمالاصدار 28 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ ازيلال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 و 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 40 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 25 و 26 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 مثلث لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 37 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 31 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 27 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 14 فاس المدينة الجديدة والرباط أكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 42 لسنة 1979 و 37 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 22 مكرر لسنة 1979.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 و 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة والرباط اكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 و 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1976 و 7 لسنة 1977 و 5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1980 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف والجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ صفرو ، ووادي زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة – تمارة – الرباط اكدال – الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 29 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978.

الضريبة الحضرية : خنيفرة – وزان – الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الرماني – تمارة – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء حي الجماعة – ورزازات – أحفير – وجدة باب الغربي – مشرع بلقصيري – الرباط يعقوب المنصور – المحمدية – القصر الكبير – مكناس بني محمد –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدلت – القباب – القنيطرة المركز – الدار البيضاء الصخور السوداء – المحمدية – دمنات – الشماعية – طنجة بني مكادة – فاس البطحاء – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – بن أحمد – بني ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – ايمنتانوت – ابن بطوطة – أمزميز – افني – تطوان باب الرواح – العرائش – فاس المدينة الجديدة – سلا تابريكت – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء حي الجماعة – انزكان – آيت ملول – العرائش – تطوان باب توت – خنيفرة – بوزنيقة – الدار البيضاء عين الشق – فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ خريبكة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ آيت ملول – طنجة المدينة – طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ شفشاون – تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيفا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة – فاس عين القادوس – مكناس المدينة – تطوان العدالة – الدار البيضاء سيدي بليوط – آسفي يعقوب المنصور – طاطا – تازة العليا – صفرو – وزان – الرباط المحيط – الدار البيضاء الصخور السوداء – القصبة – سيدي افني – باب برت – سبت كزولة – مراكش المدينة – الدار البيضاء المعاريف – قصبة تادلة – آسفي ابن بطوطة – جمعة السحيم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1981 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا – الدار البيضاء سيدي عثمان – ابن أحمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تمالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 و 8 لسنة 1981 ؛ السعيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 5 و 7 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 و 6 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 – 4 و 7 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ القباب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981.

ضريبة الرخصة : فاس المدينة الجديدة – ميدلت – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 – 11 و 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القصيبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981.

المساهمة الابرائية : مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – خنيفرة – الحاجب – ميدلت – الخميسات – المحمدية – سطات – القلعة – انزكان – تارودانت – بني انصار – المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ تاروداانت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 36 و 37 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 23 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 31 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 15 – 43 و 45 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 20 – 21 و 22 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 35 و 39 لسنة 1984 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 21 و 38 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 35 لسنة 1980 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء – تازة العليا – جرسيف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تهالة وأكنول ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 25 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 و 14 لسنة 1983 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 61 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة – سلا تابريكت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 32 – 60 – 62 – 63 و 64 لسنة 1984 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 24 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ القباب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ تحناوت – الصويرة القباضة البلدية – تمنار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ تاروداانت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ آيت أوريير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ أمزميز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ بركان ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1981 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 36 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ سيدي ايفني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 12 و 15 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 31 و 35 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 25 و 38 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 32 لسنة 1983 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 27 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 أزيلال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981.

المساهمة التكميلية : امزورن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1974 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1974 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 20 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 26 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 و 6 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 79 – 81 – 89 و 98 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 63 – 65 – 69 – 71 – 74 – 76 – 78 – 87 – 92 – 111 – 113 و 120 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة والدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب برد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ورقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الحاجب والرمانى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الخميسات والدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب برد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 ؛ مكناس بني محمد – مكناس المدينة – فاس البطحاء – الحاجب – سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 و 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ بني ملال المدينة القديمة – آسفي ابن رشد – آيت أورير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القصبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور – أزرو – أرفود – كلميمة – القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ وزان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ أزمور وخميس الزمامرة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ ايمنتانوت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ تالوبين ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ تفراوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح والقصر الكبير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ بن جرير – آيت ملول وطنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 60 لسنة 1978 – 61 لسنة 1979 و 62 لسنة 1980 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979.

مساهمة التضامن الوطني « المساهمة التكميلية » : طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1979.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : بني انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 و 14 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مضار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سبت جزولة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 27 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 و 13 لسنة 1981 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ وزان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981.

الضريبة على الاراضي الحضرية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 – 6 و 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ العرائش والقصر الكبير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مشرع بلقصيري – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ تطوان الحدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المذغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.